جامعة طيبة بالمدينة المنورة
كلية الحقوق

المنازعات المسلحة غير الدولية والإرهاب الدولي
(دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية)

تأليف
الدكتورة
إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق
أستاذ مساعد بكلية الحقوق بجامعة طيبة
١٤٤٣هـ-٢٠٢٢ م

﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾ الأنفال: ٦٠

المنازعات المسلحة غير الدولية والإرهاب الدولي
(دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية)

إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق.

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني: Esadek@taibahu.edu.sa

ملخص البحث :

إن المنازعات المسلحة غير الدولية ظاهرة قديمة قدم الإنسان الذي يعاني عبر العصور من العنف والوحشيَّة، وقد تناولت في هذا البحث الحديث عن مفهوم المنازعات المسلحة غير الدولية في الفقه التقليدي والفقه المعاصر والفقه الغربي، وموقف العمل الدولي، ثم تعرضتُ لبيان خصائص المنازعات المسلحة غير الدولية سواء في الحروب الأهلية أو في الاضطرابات والتوترات، وأسباب تلك المنازعات سواءً كانت داخلية أو إقليمية أو دولية.

وفي القسم الثاني من هذا البحث تناولتُ الحديث فيه عن ماهيَّة الإرهاب الدولي في العمل الدولي ولدى فقهاء القانون الدولي العام، ثم تعرضت لبيان أنواع الإرهاب في القانون الدولي العام سواءً كان من حيث مكان وقوعه وزمانه، أو من حيث الفاعل.

وفي آخر المطالب تحدثت فيه عن التمييز بين المنازعات المسلحة غير الدولية والإرهاب الداخلي مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

ثم الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج وأبرز التوصيات.

الكلمات المفتاحية: المنازعات المسلحة، الحروب الأهلية، الإرهاب الدولي، القانون الدولي العام.

Non-international armed conflicts and international terrorism (Analytical study in light of international agreements)

Enas Ahmed Sami Abdel Azim Al Sadiq

Department of Public Law,College of Law, Taibah University, Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: **Esadek@taibahu.edu.sa**

Abstract:

Non-international armed conflicts are a phenomenon as old as man, who has suffered through the ages from violence and brutality. In this research, I dealt with the modern concept of non-international armed conflicts in traditional jurisprudence, contemporary jurisprudence, Western jurisprudence, and the position of international action. In civil wars or in disturbances and tensions, and the causes of those disputes, whether internal, regional or international.

In the second section of this research, I dealt with the discussion of the nature of international terrorism in international action and among the jurists of public international law, and then exposed to a statement of the types of terrorism in public international law, whether in terms of the place and time of its occurrence, or in terms of the actor.

In the last demands, I talked about the distinction between non-international armed conflicts and domestic terrorism, with an explanation of the points of agreement and differences between them.

Then the conclusion, which included the most important results and the most prominent recommendations.

Keywords: armed conflicts, civil wars, international terrorism, public international law.

المقدمة

إن المنازعات المسلحة غير الدولية، قد أصبح لها صور عديدة في المجتمع الدولي، ومع تشعب وتضارب المصالح السياسية للدول، بدأت تظهر للعيان مشكلة التدخل الخارجي في هذه النزاعات الداخلية، وباتت لهذه المسألة آثارها ليس فقط على ما تقوم عليه العلاقات الدولية من مبادئ أساسية وعلى رأسها حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولكن أيضا في كيفية توصيف هذا النوع من النزاعات التي تنطوي على تدخل خارجي لصالح أحد الأطراف أو لجميع أطراف النزاع.

وهناك نماذج تاريخية لنزاعات مدوّلة كان أساسها وجود نزاعات مسلحة داخلية بين أطراف محليين، ولكنها تعرضت لتدخلات خارجية فأضحى الصراع مدوّلاً. ونعاصر اليوم نزاعات من هذا النوع في العالم وبالتحديد النزاع في سورية والنزاع في أوكرانيا، ومؤخراً يمكن إضافة النزاع في اليمن إلى فئة النزاعات المسلحة المدُّولة، فعندما يتحول النزاع الداخلي لنزاع مسلح مدول فهذه كارثة دولية يخشى وقوعها.

أهمية البحث:

١- لقد أصبحت المنازعات الداخلية مسألة في غاية الأهمية والخطورة، لما يكتنفها من غموض بمستقبل البلدان، يترتب عليها أهوال وخسائر في الأرواح والابدان.

٢- لقد أثبتت التجارب الواقعية أنها تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، والأعيان المدنية، وكثرة استخدام الأسلحة الحديثة، والمتطورة قد جعل الأمر أكثر تفاقماً.

٣- محاولة الوقوف على أسبابها الواقعية لمنع وقوعها مستقبلاً.

أهداف البحث:

١- محاولة الوقوف على تعريف محدد وواضح للمنازعات المسلحة غير الدولية؟

٢- الوقوف على أسباب المنازعات المسلحة غير الدولية، لقلة المراجع التي تعرضت لها، وكانت هناك صعوبة في البحث في تفاصيل المنازعات المسلحة غير الدولية؟

٣- كذلك الوصول لخصائص تلك المنازعات والنتائج المترتبة عليها، فأيضاً المراجع التي كتبت في ذلك كانت قليلة ونادرة الأغلب يتحدث عن المنازعات المسلحة الدولية بكل تفاصيلها، دون غيرها من المنازعات؟

٤- الوقوف على ماهية الإرهاب الدولي والذي كان اختلاف كذلك على تعريفه، وهناك الكثير من المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب، والسبب

في صعوبة وضع تعريفاً له، هو عدم وجود محتوى قانوني محدد لمصطلح الإرهاب، لأن معناه في تطور وتغير. وانقسمت التعريفات لمضمون الإرهاب، فهناك موسع من نطاقه وآخر مضيق.

٥-لتوضيح العلاقة بين المنازعات المسلحة غير الدولية والإرهاب الدولي

تساؤلات البحث:

١- ما هي المنازعات المسلحة غير الدولية؟

٢- ما هي أسباب نشوب المنازعات المسلحة غير الدولية؟

٣- متى بدأ التنظيم القانوني للمنازعات المسلحة غير الدولية؟

٤- ما هي أسباب الإرهاب الدولي وعناصره؟

٥- ما أثر الإرهاب على الأمن وحقوق الانسان؟

٦- ما هي تقسيمات وأنواع الإرهاب؟

٧- ما هي خصائص المنازعات المسلحة غير الدولية؟

٨- تعريف الحروب الأهلية وتحديد متى تخضع لقواعد القانون الدولي العام؟

٩- كيف يمكن التمييز بين المنازعات المسلحة غير الدولية والاضطرابات والتوترات الداخلية؟

حدود البحث:

حدود موضوعية: فهو يتناول بالدراسة التحليلية للاتفاقيات الدولية المنازعات المسلحة غير الدولية، والإرهاب الدولي.

الحدود المكانية: الدراسة على المستوى الدولي

الحدود الزمنية: من أول التنظيم الدولي لهما في الفقه الدولي التقليدي وصولاً لآخر الاتفاقيات الدولية الحديثة التي نظمتهما.

منهجية البحث:

١- **المنهج التاريخي**: فقد اشتملت الدراسة على ذلك مراحل التنظيم التشريعي للمنازعات المسلحة غير الدولية، وكذلك تطور تلك المنازعات تاريخياً، وكذلك الإرهاب الدولي.

٢- **المنهج القانوني التحليلي:** وقد تمثل ذلك في موقف الفقه والعمل الدوليين في كثير من موضوعات البحث، كما في حالة تعريفهما للمنازعات المسلحة غير الدولية، والإرهاب الدولي.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الكتب ورسائل الماجستير، وأطروحات الدكتوراه التي تعرضت لهذا الموضوع وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالإرهاب الدولي، والإرهاب بصفة عامة فقد كتب فيه الكثيرين، نذكر منها على سبيل المثال:

١- **رسالة دكتوراه: د. مسعد عبد الرحمن زيدان- تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي- دار الجامعة الجديدة للنشر - جامعة القاهرة- ٢٠٠٣م** – لقد تحدثت الرسالة عن تفصيلات كثيرة جدا تتعلق بالمنازعات غير ذات الطابع الدولي، كتعريفها، و التمييز بينها وبين المنازعات المسلحة الدولية، وغيرها من المنازعات، وذكرت أسبابها، والنتائج التي ترتبت عليها، والحالات التي يحق فيها أن تتدخل بها الأمم المتحدة قبل عام ١٩٩٠م، وتدخلها في تلك المنازعات بعد عام ١٩٩٠، وغيرها من الموضوعات التي تعد تنظيماً لتلك المنازعات.

٢ – **رسالة ماجستير: الإرهاب في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة) – حسن عزيز نور الحلو – هلسنكي – فنلندا- الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك – ١٤٢٧ه – ٢٠٠٧م،** فقد تناولت المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب، الأسس القانونية والتي يتم الوقوف عليها لتحديد مفهوم الإرهاب، ما هي دوافع القيام بالعملية الإرهابية، ما هي المصادر الفعلية للإرهاب، الإرهاب وأثره على الأمن وحقوق الإنسان، وقد تعرضت الرسالة لموقف الإسلام من التطرف، والإسلام وحوار الأديان.

٣ – **رسالة ماجستير – حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية – أ/ خديجة بركاني – جامعة منتوري – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – عام ٢٠٠٨م،** لقد تناولت هذه الرسالة مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، وتعريف المدنيين، تعرض للنظرية التقليدية للنزاع المسلح غير الدولي، وهو نظام الاعتراف بحالة القتال، وتعرضت إلى النزاع المسلح غير الدولي في ظل المادة الثالثة المشتركة، وفي ظل البروتوكول الإضافي الثاني، وقد ذكرت كذلك القواعد القانونية التي تطبق في ظل الاضطرابات والتوترات الداخلية، وذكرت النزاعات الفوضوية إحدى صور النزاعات المسلحة غير الدولية، والتعرض لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وتكلم عن البغاة في النزاع.

خطة البحث: وتشتمل على:

المقدمة:

المبحث الأول: ماهية المنازعات المسلحة غير الدولية

المطلب الأول: مفهوم المنازعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام

المطلب الثاني: التنظيم الدولي للمنازعات المسلحة غير الدولية وخصائصها

المطلب الثالث: أسباب المنازعات المسلحة غير الدولية ونتائجها في القانون الدولي العام

المبحث الثاني: العلاقة بين المنازعات المسلحة غير الدولية والإرهاب في القانون الدولي العام

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام

المطلب الثاني: أنواع الإرهاب في القانون الدولي العام

المطلب الثالث: التمييز بين المنازعات المسلحة غير الدولية والإرهاب الداخلي

الخاتمة: أهم النتائج وأبرز التوصيات

ثبت المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

المبحث الأول

ماهية المنازعات المسلحة غير الدولية

سأتعرض في هذا المبحث إلى ماهية المنازعات المسلحة غير الدولية، فمعظم الدول على الساحة الدولية، ومن المؤسف أن أغلبها من الدول العربية الإسلامية قد انتشر بها تلك المنازعات، بصورة مؤلمة تدمي القلب، لأنها تؤدي إلى ضياع الوحدة الوطنية فى البلاد العربية الإسلامية فى داخل الدولة الواحدة، وكم نأمل إعادة هذه الوحدة فيما بين تلك الدول، وأن تتمتع بالاستقرار والرخاء والأمن السياسي.

إن انتشار هذه المنازعات على الساحة الدولية الآن يرجع لأسباب كثيرة ومن أهمها: تدخل القوى الأجنبية فى هذه الدول لإحداث التزعزع بها، والفتن الطائفية، وذلك ليتسنى لهم التدخل فى شئونها الداخلية، ولإلحاق التفتت بها والتأخر وعدم تركيز إهتمامهم على التقدم والنهوض بالدولة والرعية.

وسأتناول في هذا المبحث بإذن الله أسباب المنازعات، وخصائصها، ونتائجها، وتطورها التاريخى، وبيان صورها، وما قد يتشابه معها من منازعات، وإيضاح الفرق بينهم، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المنازعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام

المطلب الثاني: التنظيم الدولي للمنازعات المسلحة غير الدولية وخصائصها

المطلب الثالث: أسباب المنازعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام.

المطلب الأول

مفهوم المنازعات المسلحة غير الدولية فى القانون الدولي العام

تعد ظاهرة المنازعات المسلحة غير الدولية – "Conflicts Armes Non Internationaux" من الظواهر الشائكة في العالم في هذه الأيام، ولقد ازدادت انتشاراً في معظم الدول، وتنبت بذورها في معظم الدول من حين لآخر، ولكن هناك دول تستطيع القضاء على هذه البذور وعدم إنماءها والحمد لله، والبعض الآخر ينمي هذه البذور ويستجيب لمن زرع هذه الفتن فى داخل دولته – دون أن يتصدى لها بالعقل والحكمة – وتنشأ الحرب الداخلية وتؤدي لتفتيت الوحدة الوطنية للدولة، وتعمل على تأخرها فى جميع المجالات، وفقدان الكثير من أرواح أبناء الوطن الواحد والدم الواحد

وأحيانًا الدين الواحد والتخريب والتدمير للعشرات من الأعيان المدنية، وقد تستمر هذه الحروب أعواماً.

ومن هنا كان التصدي لبحث ماهية المنازعات المسلحة غير الدولية مسألة ضرورية تمليها الظروف الحالية والمستقبلية، إن هذا المصطلح من الموضوعات الدقيقة في القانون الدولي العام وأكثرها غموضاً لتعلقه بمبدأ سيادة الدول، فضلاً عن تنوع صورها بحيث يصعب التمييز بينها.

وأتناول مفهومها فى فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: موقف الفقة الدولي: إن تطبيق النظرية التقليدية للحرب – قديماً– قد فرق بين النزاع المسلح الدولي، والنزاع المسلح غير الدولي ولكن لم يكن له هذا المسمى، فكان يقصد به الحروب الأهلية التي تحدث داخل الدولة الواحدة وبين أبناء الوطن الواحد، وطبقت قواعد قانون الحرب على المنازعات المسلحة الدولية، و تم إخضاع المنازعات المسلحة غير الدولية لنطاق القانون الداخلي، ولا يطبق القانون الدولي – قانون الحرب – عليها إلا في حالة الاعتراف بصفة المحاربين لأطراف النزاع. سواء تم الاعتراف منقبل إحدى الدول الأطراف أو من إحدى الدول الأغيار.

ولكن هناك مشكلة أساسية ألا وهى عدم وضع تعريف واضح ومحدد لهذه المنازعات، فلقد حاول الفقه التقليدي، والمعاصر وضعه، ولكن قد ظهرت تعاريف متباينة، و سأتناول ذلك في مطلبين على النحو التالى:

أولاً: موقف الفقه التقليدي:

إن الأساس الذي يرتكز عليه الفقهاء عند وضع تعريف للنزاع المسلح غير الدولي هو التفرقة بينه وبين النزاع المسلح الدولي، لكي يستطيعوا وضع تعريف محدد وجامع للنزاع المسلح غير الدولي.

لقد حاول الفقه الاجتهاد في مجال التمييز بينهما منذ أمد بعيد. حيث كانت هناك محاولات ممتدة في أعماق التاريخ لوضع معيار للتفرقة بين هذه المنازعات. والدليل على ذلك أن الإغريق حاولوا وضع تحديد للتفرقة بينهما. حيث قال «**أرسطو**» بأن الحرب مع الأغريق حرب مع البرابرة وأضاف بأن هذه الحروب تشبه صيد الحيوانات وأنها حروب عادلة و هذه هى الحروب الدولية في مفهومها الحديث، وقال أرسطو بأن

الحروب التي تقوم بين الإغريق أنفسهم هى أمراض وعدم وفاق. ولذا يلزم الاعتدال عند ممارستها[١] وهذه بمثابة المنازعات المسلحة غير الدولية في العصر الحديث.

لقد تركزت هذه التعاريف على معيارين هما **صفة أطراف النزاع، ونطاق النزاع المسلح،** فوفقاً للمصطلح التقليدي يكون المراد بالحرب الأهلية هي التي تقوم بين رعايا الوطن الواحد، وداخل إقليم الدولة.

وقد ظهرت **تعليمات ليبير** في عام ١٨٦٣م وهى لتنظيم سلوك القوات الأمريكية في الميدان والتي تحرم الأعمال والجرائم التي ترتكب ضد المدنيين وأسرى الحرب، ونصت على العقوبات التي توقع عليهم والذي يهمنا هو أن هذه القواعد تتعلق بالحرب الأهلية الأمريكية أي أنها تنظيم خاص بالحروب الأهلية وترتب على إصدارها محاولة الفقهاء التمييز بين الثورة، والحرب الأهلية والعصيان، ولقد فرقت هذه التعليمات بينهم على أساس الغرض المقصود منها من جانب ونطاق العمليات من جانب آخر، فإذا **كان النطاق ضيقاً كنا بصدد عصيان،** وإذا كان **الهدف من حمل السلاح إنشاء دولة جديدة كان ذلك ثورة،** أما إذا كان الغرض إقامة حكومة جديدة بدلاً من الحكومة القائمة عد ذلك حرباً أهلية[٢].

وبذلك يكون الفقه التقليدي قد أخذ بالتفسير الواسع للحروب الأهلية والتي أطلق عليها فيما بعد المنازعات المسلحة غير الدولية، وكانت تخضع للقانون الداخلى للدولة لأنها تعد من الشئون الداخلية للدولة وبالتالى تتعلق بمبدأ السيادة، ولا تدخل في نطاق القانون الدولي، إلا في حالة وحيدة تطوقها شروط عدة إنه نظام الاعتراف بحالة القتال أو الاعتراف بصفة المحاربين ([٣]).

([١]) أ.د. صلاح الدين عامر – المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام "مع إشارة خاصة على أسس الشرعية الدولية للمقاومة الفلسطينية" – رسالة دكتوراه – دار الفكر العربي– القاهرة ١٩٧٧م - ص ٧٦

([٢]) راجع أ. د/زكريا عزمي– من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح (مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح) – رسالة دكتوراه – عام ١٩٧٨م - ص ١٥٨ – ١٥٩

ABI – SAAB – (Rosemary) – Droit Humanitaire et Conflits Internes,institute henry- dunant , Edition A. Pedone, paris 1986 – P. 19

[٣] - رسالة ماجستير – حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية – أ/ خديجة بركاني – جامعة منتوري – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – عام ٢٠٠٨م- ص ٢١ وما بعدها.

ثانياً: موقف الفقه المعاصر:

لقد زاد اهتمام المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بالمنازعات المسلحة غير الدولية، وذلك حتى يصل لتطبيق قواعد قانون الحرب وخاصةً المبادئ الجوهرية ذات الطابع الإنساني على هذه المنازعات في الحالات التي لا يُعترف فيها للثوار بوصف المحاربين.

وذلك لما تتصف به تلك الحروب والاضطرابات من طابع ينطوي على الحقد والضرواة، لتحقيق حماية إنسانية واسعة لضحايا تلك المنازعات.

فعلى الرغم من أهمية تلك المنازعات إلا أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف جامع مانع لها، وذلك لغموض الاصطلاح وارتباطه بالخلفية السياسية لكل فقيه، وظهر من خلال ذلك اتجاهان رئيسيان لتعريف تلك المنازعات، الاتجاه الموسع، والاتجاه الضيق وذلك على النحو التالي:

(١) الاتجاه الموسع:

إن أنصار هذا الاتجاه يجعلون وصف المنازعات المسلحة غير الدولية يشمل الحروب الأهلية، والقلاقل والاضطرابات وكل صور التمرد ضد الحكومة القائمة، فقد نتج ذلك من تحليلهم للعبارة الواردة في م٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة وهي النزاعات المسلحة غير الدولية.

فالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولى أوسع في مفهومه ودلالته من الحرب الأهلية.

كما يذهب الفقيه **WILHELM** إلى القول:

«بأن النزاع المسلح غير الدولي بالتحديد له معنى أكثر اتساعاً من المفهوم التقليدي للحرب الأهلية. هذه الأخيرة التي تشترط على الثورة التميز بطابع دولي خصوصاً شرط الرقابة الفعلية على جزء من إقليم الدولة التي اندلع فيها النزاع، وبالعكس فإن فكرة الإقليم ليس من الضرورى استيفاؤها بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي في ظل نص المادة الثالثة المشتركة»[١].

إن هذا التحليل صحيح، لأن المنازعات المسلحة غير الدولية في تطور مستمر، ومتعددة الأشكال، ولذلك يصعب حصرها، وعند وضع تعريف محدد لها قد لا يستوعب الأنواع الجديدة التى قد تظهر فى المستقبل على الصعيد الدولي.

---

(١) د/ رقية عواشرية – حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية- رسالة دكتوراة-كلية الحقوق- جامعة عين شمس-١٤٢٢هـ-٢٠٠١م – ص ١٣.

(٢) الاتجاه المضيق:

إن أنصار هذا الاتجاه يذهبون إلى مسايرة العمل الدولي وحصر اصطلاح المنازعات المسلحة غير الدولية في صورة الحرب الأهلية بالمعنى الفني الدقيق فقط وهي من أعنف صور التمرد حيث يبلغ التمرد العسكري فيها ذروته.

التعريف في الفقه العربي:

أ- ويقول الدكتور/ **على إبراهيم** في ظاهرة الحروب الأهلية: «أن الاقتتال الطائفي في بعض البلاد العربية سواء بين أقليات معينة أو بين أقليات وحكومات مركزية، ليس قدراً ولا حتماً مقضياً كتب على البلاد تقاسي من أهواله ولكنه أمر مصطنع يدور وجوداً وعدماً مع قدرة القوى الأجنبية على اختراق صفوف الأقليات الدينية والعرقية في بعض البلاد العربية» [١].

فقد بين أن الحرب الأهلية تقع داخل إقليم الدولة وتكون بين أقليات معينة أو بين أقليات وحكومات مركزية، وهذا التعريف يعد كذلك **تعريفا ضيقا** للمنازعات المسلحة غير الدولية.

ب- وقد عرفها الدكتور/ العناني [٢]**:** هي حالة حرب داخلية كثيراً ما تنشب فيما بين قوات السلطة الحاكمة في الدولة وقوات الثوار المناهضين لهذه السلطة، وأحياناً تنشب بين طوائف مختلفة من أفراد شعب الدولة لاختلافات مذهبية أو عنصرية تفقد خلالها السلطة الحاكمة سيطرتها على الأوضاع وفعاليتها في حفظ النظام والأمن".

وقد أخذ بذلك بالتعريف المضيق للنزاع المسلح غير الدولي لأنه شمل النزاع الذي يكون بين الدولة والثوار أو المتمردين فيما بينهم ولم يشمل كل حالات العنف الداخلي الأخرى بجميع صورها.

---

(١) د/ على إبراهيم – ظاهرة الحروب الأهلية في الديار العربية – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس – كلية الحقوق – العدد ١، ٢ السنة ١٩٨٥/٢٧م– ص١٧٠.

(٢) أ.د/إبراهيم محمد العناني – مجالات تطبيق القانون الدولي الإنساني – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – العدد الأول السنة ٤٣ – يناير ٢٠٠١م – ص ٢٧ وما بعدها.

التعريف في الفقه الغربي:

أ- تعريف الحروب الداخلية عند **"toni pfanner":** «بأن هذه المنازعات المسلحة الداخلية توجد عادة عندما يكون القتال قائم بين الحكومات الشرعية، ومجموعات مسلحة غير حكومية»[١].

ب - كما ذهب الفقيه **"Schindler"** إلى أن المنازعات المسلحة داخل الدولة الواحدة يطبق بشأنها القواعد التي تحكم المنازعات المسلحة غير الدولية لأن هذه المنازعات لها ذاتية داخلية نظراً لأنها تقوم بين أكثر من جماعة داخل الدولة الواحدة[٢].

وأرى: أنه يجب الأخذ بالاتجاه الموسع في تعريف المنازعات المسلحة غير الدولية، لشموله على مجموع أعمال العنف المسلح الذي يحدث داخل الدولة الواحدة بين الدولة وجماعات مسلحة داخلها أو بين رعاياها فيما بينهم أياً كانت صور هذا العنف، وذلك لأن النواة الأساسية للقانون الدولي الإنساني هي فكرة الإنسانية وهى مطلوب تحقيقها في جميع صور هذه المنازعات لكى يتحقق الهدف المنشود الذي أنشأ ووضع من أجله.

الفرع الثانى:موقف العمل الدولى:

اعتنق العمل الدولي المفهوم الضيق للمنازعات المسلحة غير الدولية. فحصرها في الحرب الأهلية والتي هى إحدى صور المنازعات المسلحة غير الدولية.

فالحروب الأهلية هى أكثر صور المنازعات المسلحة غير الدولية عنفاً، فيبلغ فيها التمرد العسكرى ذروته، ويكون النزاع ضد الحكومة القائمة في الدولة، ويهدف المتمردون الوصول للسلطة أو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية، وسأتناول موقف العمل الدولى من خلال أربع مراحل قد ميز الفقه الدولي بينها وهى:

المرحلة الأولى : قواعد نيوشاتل لمعهد القانون الدولي.

المرحلة الثانية: اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م٠

المرحلة الثالثة: البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م٠

---

(1) Toni pfanner – Asymmetrical Warfare from the perspective of Humanitarian Law and Humanitarian action – international REVIEW of the Red Cross – Volume 87 N 857 – March 2005 – p 153.

(2) DIETRICH SCHINDLER: "The protection of of human rights and humanitarian law in case of disintegration of states- revue Egyptienne de droit international , Vol. 52 , 1996 - op.cit, p. 17

المرحلة الرابعة: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لنظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م:

المرحلة الأولى: قواعد نيوشاتل لمعهد القانون الدولي:

كان من شأن تطبيق قواعد نيوشاتل أن طبق في العمل الدولي القواعد الخاصة بالإنسانية على الحروب الأهلية فقط، وهذا هو الأخذ بالتصور الضيق للنزاع المسلح غير الدولي، ولكن بشروط أيضاً يجب أن تستوفى في المتمردون ليطبق عليه قانون الحرب.

فالقانون الدولي التقليدي يأخذ مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية وذلك كما تجلى في قواعد **نيوشاتل لمعهد القانون الدولي عام ١٩٠٠م** حول حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع المتمردين، والدولة الأجنبية لها حق الاعتراف للثوار بصفة المحاربين، وهذا الإعتراف لا يلزم دولة الحكومة الشرعية، ولا يطبق فى مواجهتها ولكن يكون له آثاره فيما بين الثوار والدولة الأجنبية فيترتب عليه منح الثوار صفة المحاربين وبالتالي تطبيق قواعد الحرب وتقاليدها عليهم، ويكونوا مسئولين على مستوى المسئوولية الدولية، والدولة التى تعترف لهم بصفة المحاربين لن تكون مسئولة دولياً عن أعمال تلك الفئة' ولكن تحديد المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي وعناصره من خلال هذه المرحلة يكون بتحديد مفهوم الاعتراف بالمحاربين، وخصائصه وشروطه[١] :

أ- مفهوم الاعتراف بالمحاربين:

إن الاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين من قبل حكومة دولتهم يصبغ عليهم صفة المحاربين و كذلك إذا صدر هذا الاعتراف من إحدى الدول الأغيار ويترتب عليه أن يأخذ أطرف النزاع في الحرب الأهلية وصفاً قانونياً لعمل الحرب.

والاعتراف تصرف سيادي يصدر من الحكومة القائمة أو من إحدى الدول الأغيار بالإرادة المنفردة والاختيارية لواقعة فعلية وقد يكون الاعتراف صريح أو ضمني، ولكن الاعتراف الضمني يجب أن يكون على درجة كبيرة من الوضوح نظراً للآثار المترتبة عليه، لأنه ينشأ شخص قانوني جديد يتمتع بحقوق ويترتب عليه التزامات.

(١) أ.د/ زكريا عزمي – ص ٦٦ وما بعدها، ود/ رقية عواشرية – ص ١٩ وما بعدها.

ب- خصائص الإعتراف بالمحاربين:

١- أنه عمل سيادي :

وذلك لأنه يصدر من السلطة المختصة في الدولة، فيصدر من السلطة التشريعية أو التنفيذية.

٢- أنه عمل اختياري :

فالدولة لها أن تضطلع به أو تمتنع عن اللجوء إليه وذلك حسب مصالحها، فالاعتراف تصرف يصدر بالإرادة المنفردة للدولة وهذا هو المعيار الشكلي الذى يجب توافره لكي يطبق قانون الحرب على النزاع المسلح غير الدولي ويجب توافر عناصر موضوعية كذلك، ولكن المعيار الشكلي يغلب على باقي العناصر ٠

٣- أنه ذو طابع مؤقت : فالإعتراف ذو طابع مؤقت لأنه يقتصر نطاقه الزمني على قيام الحرب الأهلية في إقليم دولة، فإذا انتهت لم يعد للإعتراف أي وجود فقدْ فَقَدَ سبب وجوده.

ج- شروط الاعتراف بالمحاربين:

لقد رأينا أن الحكومة القائمة أوالدول الأغيار ليس عليهم أي التزام بالإعتراف بالمحاربين، إلا أن الدول الأغيار ليست حرة من كل قيد عند اعترافها بالطرف الذي يخوض حرباً أهلية، ولكن يوجد عنصران يتعين استيفاؤهما في المتمردين وهما.

{١} **عنصر شكلي:** وهو الاعتراف الصادر من الحكومة الشرعية أو إحدى الدول الأغيار.

{٢} **عنصر موضوعي**: وهذه الشروط هى: مباشرة الرقابة الإقليمية بصفة هادئة ومستمرة، والاضطلاع بمقتضيات السيادة، واحترام قواعد وأعراف قانون الحرب وهذه الشروط أشير إليها في نص م٨ من لائحة نيوشاتل لعام ١٩٠٠م.

ويترتب على توافر هذه الشروط في المتمردين، أن تنسحب الحروب الأهلية في القانون الدولي التقليدي إلى طائفة المنازعات المسلحة غير الدولية – ويطبق عليها القواعد الإنسانية على الضحايا.

وأخيراً فإن ممارسات الدول في الاعتراف بالمتمردين يمكن أن تتلخص **في أربع قواعد هي**[١]:

١- أن تعترف الدولة بهم وذلك عندما يسيطرون على قدر كبير من إقليم الدولة، ويكون حكمهم قائم على قدر كبير من الثبات، ويحترموا في حروبهم قواعد وقوانين الحرب.

٢- إن آثار الاعتراف تعتمد على نوايا الدولة المعترف بها، حيث أن الاعتراف ينطوي على التصرفات الحكومية الصادرة من السلطات الثورية التي تتم في المنطقة والتي تخضع لسيطرتهم وبحقوقهم كمتمردين.

٣- إذا انهزم المتمردون، فإن الاعتراف بهم يسقط.

٤- وإذا نجح المتمردون فإن ذلك يعزز الاعتراف بهم ويجعله اعترافا بالواقع وبالحكومة القائمة.

المرحلة الثانية: اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م:

تيعد إبرام هذه الاتفاقية، هي البداية للمرحلة الثانية، ولقد أخضعت المنازعات المسلحة غير الدولية ولأول مرة للحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، وذلك بمقتضى المادة الثالثة المشتركة منها.

إذ تنص على أنه **«في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة .....».**

والملاحظ هنا أن المادة الثالثة المشتركة لم تستخدم اصطلاح الحروب الأهلية واستخدمت صراحة اصطلاح المنازعات المسلحة غير الدولية، ولكن لم تحدد المقصود بتلك المنازعات.

إن في اعتماد هذه المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م قد أحدث تعديلا جذرياً منذ اللحظة الأولى من قبل جماعة الدول وذلك بالموافقة على كفالة الحد الأدنى من الاحترام أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية، وليتضح هل المقصود بها هو جميع صور المنازعات المسلحة غير الدولية أم المراد الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق فقط يكون باتباع الآتي:

([1]) George ,Schwarzenberger – International Law as applied international Courts and Tribunals the Law of Armed Conflicts vol –II –steven- sons – London – 1968 p.691 .

{١} بالرجوع للأعمال التحضرية لمؤتمر جنيف لعام ١٩٤٩م، فقد تقدمت الوفود المشاركة بعدة آراء حول هذه المسألة و كانت منذ البداية محل خلاف كبير، فانقسم الفقه الغربي لاتجاهين متضادين أحدهما يأخذ بالنزعة التقليدية وينادي بالمفهوم الضيق للمصطلح، والأخر نادى بالتفسير الواسع لمفهوم هذه المنازعات لتشمل جميع صورها دون استثناء[١]، ونظراً لهذا التباين، رفعت أعمال المؤتمر دون التوصل لوضع تعريف محدد لها، فقام الفقه والعمل الدوليين على الاضطلاع بهذه المهمة.

{٢} وذكر **الفقيه ديترش شندلر**: بأن المنازعات المسلحة غير الدولية الواردة في م٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف تكون في حالة المنازعات المسلحة التى تنشب بين الحكومة وجماعة المتمردين أو العصاة، ولا يدخل في الاصطلاح المنازعات التي تنشأ بين أحزاب متعددة داخل الدولة الواحدة مثل حالة الاضطرابات والتوترات الداخلية[٢].

{٣} **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**:

ورأيها فى هذا الشأن أن المقصود بهذا المصطلح هو كل صور التمرد فهي تأخذ بالتفسير الواسع لاصطلاح النزاع المسلح غير الدولي، لكي تبرر تدخلها في هذه النزاعات.

والرأى الراجح: هو الأخذ بالتفسير الواسع لتحقيق أكبر قدر من الحماية الإنسانية لضحايا هذه المنازعات بجميع صورها، وذلك لأن نص المادة الثالثة قد ورد مطلقاً دون أي قيد أو شرط، وبالتالي فهي تشمل الحروب الأهلية، والتظاهرات، والاضطرابات والقلاقل وأعمال الشغب في صورها المسلحة.

ولقد ذكر المؤتمرون في هذه المادة كذلك شروطا لابد من استيفائها في المتمردين، وعناصر داخلية يلزم توافرها فى التمرد حتى يمكن تكييفه بالحرب الأهلية، ثم إسناده للمادة الثالثة المشتركة هما **عنصرين** هما **عنصر العمومية، وعنصر التنظيم**.

المرحلة الثالثة: البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م:

هذه هى المرحلة الثالثة من مراحل العمل الدولي في تعريف المقصود بالمنازعات المسلحة غير الدولية، وهى تبدأ منذ اعتماد البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف

([١]) أ. د/صلاح الدين عامر – المقاومة الشعبية المسلحة- مرجع سابق – ص ٣٦١.

([2]) DIETRICH SCHINDLER: The protection of Human Rights……. op. cit., p.15.

لعام ١٩٤٩ وكان ذلك في العاشر من يونيو لعام ١٩٧٧م، وتنتهى هذه المرحلة في الوقت الحاضر.

ففي المادة الأولى من هذا البروتوكول تم توضيح الماهية القانونية للمنازعات المسلحة غير الدولية، لكي ينطبق عليها قواعد الإنسانية الواردة به لتحقيق الحماية اللازمة لضحايا هذه المنازعات.

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى **المادة (١) من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧م** [١] يتبين أن المراد بالمنازعات المسلحة غير الدولية، هى تلك المنازعات المسلحة التى تثور فى إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة، وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى' ولكن بشروط يجب استيفائها في تلك الجماعات العناصر جميعها، وأما الحرب الأهلية الغير مستوفاة لذلك العنصر فتخضع لأحكام المادة الثالثة المشتركة وحدها

فالشروط التي يجب توافرها في الهيئة التمردية هي: ١- وجود تنظيم عسكري للطرف المناهض للحكومة ، وتمارس هذه الحكومة ركن السيادة ولو ظاهرياً فقط. ٢– عمومية التمرد من حيث حجمه ومداه الجغرافي وأن يكون هناك تنظيم للمتمردية ٣- الرقابة الهادئة والمستقرة على جزء من إقليم الدولة.

فلا تنطبق القواعد الإنسانية التي تضمنها هذا البروتوكول على المنازعات المسلحة غير الدولية، والمستوفاة لماهية الحروب الأهلية إذا كانت تثور بين مجموعتين أو أكثر من الهيئات التمردية داخل الدولة الواحدة، والسلطة الحاكمة ليست طرف فيها.

ومن العمل الدولي كذلك أحكام القضاء الدولي فقد أسهم فى تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، ولكن بشكل غير مباشر كما فى حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبة العسكرية في نيكاراجوا.[٢].

المرحلة الرابعة: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وفقا لنظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م:

([١]) راجع نص المادة ١ من بروتوكول جنيف – مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا.
http://www.1-umm.Edu/humanrts/arab/bo95.htm

([٢]) أ.د/ أحمد أبو الوفا – تعليق على أحكام القضاء الدولي قضية الأنشطة الحربية وشبة الحربية في نيكاراجوا وضدها – المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد ٤٢ – لعام ١٩٨٦ – ص ٣٦١ وما بعدها.

حاولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إيجاد تعريف واضح وصريح للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال تكييفها لبعض النزاعات المسلحة الداخلية، فكيفت النزاع المسلح في يوغسلافيا بأنة نزاع ذو طبيعة مختلطة دولي وداخلي.

عندما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ بموجب نظام روما الأساسي، واجهت الدول الأطراف في هذا النظام مشكلة تحديد مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، وقد ابتعدت الأطراف المشاركة في معاهدة روما كثيراً عن المفهوم الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، وتبنت مفهوم أخر مشابه للتعريف الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فنصت في المادة ٢/٨/و بأنه: **(النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة أو المنظمة أو بين هذه الجماعات". ويفهم من هذا التعريف أنها تحدث داخل إقليم دولة واحدة، وتحدث عند وجود صراع مسلح، يستمر لفترة من الزمان أي يستغرق فترة زمنية ليست بالقليلة (متطاول الأجل)([1]).**

وذهب جانب من الفقه، إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يعطِ تعريفاً دقيقاً للنزاعات المسلحة غير الدولية، ولكنها عبرت عن ممارسة المحكمة لاختصاصها، كما أنها لم تنشأ طابعاً جديداً للنزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الثاني

خصائص المنازعات المسلحة غير الدولية

إن المنازعات المسلحة غير الدولية ليست ظاهرة حديثة الظهور، ولكنها قديمة قدم الإنسان الذي يعاني عبر العصور من العنف، وذاق الوحشية من أبناء بلده في حالة انقلابهم العسكري وثوراتهم ضد الملوك والرؤساء، وهذه المنازعات ظلت ضمن المسائل الداخلية للدولة الإقليمية في ظل القانون الدولي التقليدي باستثناء حالة الاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين.

فهذه المنازعات لم تحظ بالاهتمام الدولي الذي حظيت به المنازعات المسلحة الدولية، والتي بدأ التنظيم الدولي لها منذ إبرام تصريح باريس ١٨٥٦م مروراً بجميع المراحل إلى صدور البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف والخاص بالحماية الدولية لضحايا تلك المنازعات لعام ١٩٧٧م.

[1] - د. مسعد عبد الرحمن زيدان- تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي- جامعة القاهرة- دار الجامعة الجديدة للنشر – اسكندرية - ٢٠٠٣م – ص ٤٤- ٤٥

وامتد التنظيم الدولي للمنازعات المسلحة غير الدولية بصورة فعلية عند صدور المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، وكان تأخر التنظيم الدولي لها بسبب:

١- **مبدأ سيادة الدول**. لأنها كانت تعد من الأمور الداخلية للدولة التي تقع على إقليمها.

٢- **النظرة التوسعية التي قامت بها الدول الاستعمارية** عندما قامت بامتلاك الدول الموجودة فى قارتي أفريقيا وآسيا مع الزعم بأنها امتداد طبيعي لها[١].

فقد كانت هذه المنازعات قديماً من صميم الاختصاص الداخلي للدولة الإقليمية، لأنها تتمثل فى ثورة ضد الملك أو الحاكم داخل الدولة، وتقع بين أبناء الدولة الواحدة، لأسباب دينية أو عرقية أو غيرها، ولذلك فهي ترتبط بمبدأ سيادة الدولة وتخضع للقانون الداخلي لا الدولي.

وكانت المنازعات التي تناضل فيها الشعوب من أجل تقرير المصير تسمى بمسميات مختلفة كالثورة، والعصيان، والحروب الداخلية ثم استقر على تسميتها بالمنازعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي التقليدي.

فهي المنازعات التي تثور داخل حدود الدولة الواحدة بين السلطة الحاكمة وبين المتمردين، أو التي تقع بين المتمردين فيما بينهم، وتشمل الاضطرابات والتوترات الداخلية، وكل صور العنف الأخرى وفقاً للأخذ بالمفهوم الموسع لتلك المنازعات، فالمتمردون يعدون بمثابة مجرمين أو متآمرين على الدولة وعلى أمنها وسلامتها ولذلك تخضعهم دولتهم للعقوبة الجنائية المكرسة فى القانون الجنائي الداخلي لها والتي وقع النزاع الداخلي على إقليمها، ولذلك فهي تخرج من اختصاص القانون الدولي، ويحظر عليه التطرق لها.

وبعد الحرب العالمية الثانية ازداد انتشار المنازعات المسلحة غير الدولية وخاصة في دول العالم الثالث فكان لابد من الاهتمام الدولي بها.

إن المنازعات المسلحة غير الدولية لها خصائص تميزها عن المنازعات المسلحة الدولية، لأن القواعد الدولية المطبقة على كلٍ منهما تختلف، وترجع لأسباب كثيرة منها العرقية أو الدينية أو الاجتماعية وغيرها، التي تؤدي لحدوث المنازعات المسلحة غير الدولية، ومن أهم الأسباب التى دعت إليها أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر فيه اللجوء لاستخدام القوة بين الدول وبعضها البعض، ولم ينص على حظر استخدام

(١) د/ رقية عواشرية – مرجع سابق – ص ٧٣.

القوة بين الطوائف المختلفة داخل الدولة الواحدة، فلم يتعرض له لتعلقه بموضوع سيادة الدول، وهذا المبدأ له ثقل في المجتمع الدولي مما دفعهم لعدم التعرض للحروب الأهلية وعدم إصدار قرارات بشأنها في الميثاق، تتعلق بحظرها، وبكيفية القضاء على أسباب قيامها.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة منع المنظمة من التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء إلا أنه أجاز **تدخلها في حالتين هما**[1]:

الحالة الأولى : إذا عرضت الدول الأعضاء أن تُحل الحرب الأهلية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

الحالة الثانية : إذا كان من شأن الحرب الأهلية أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، والتي تستوجب تطبيق التدابير الواردة في الباب السابع.

وقد تدخلت الأمم المتحدة في العديد من الحروب الأهلية، مثل الحرب الأهلية في البوسنة والهرسك، وحرب كوسوفو في يوغسلافيا سابقاً، وتيمور الشرقية في إندونيسيا، وغيرها. والمنازعات المسلحة غير الدولية أعم وأشمل، من الحروب الأهلية فهي إحدى صورها.

إن المنازعات المسلحة غير الدولية تشمل صورا كثيرة من صور العصيان والتمرد داخل حدود الدولة الواحدة، وذلك على اعتبار الأخذ بالمفهوم الموسع لها، وبناءًا على ذلك تنصرف الحماية المكفولة في البروتوكول II الإضافي لتطبق على ضحايا جميع صور المنازعات المسلحة غير الدولية، والتي من أهمها الحروب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، والاضطرابات والتوترات الداخلية، والثورات والفتن الداخلية، ولكن إذا بلغت حدة معينة واتسمت بسمات خاصة تجعلها تدخل ضمن المنازعات المسلحة غير الدولية وتشملها الحماية المقررة لجميع ضحاياها.

لقد ذكر الدكتور **أبي صعب أنه يمكننا التمييز بين ثلاثة أنواع من المواقف هي**[2]:

(١) **المنازعات المسلحة الداخلية العالية الحدة**، والتي يغطيها البروتوكول الثاني. ولا تمثل هذه المنازعات إلا جزءا من المنازعات المسلحة غير الدولية التي تشملها وتديرها المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول ينص على تسوية مفصلة تكمل تعليمات المادة الثالثة المشتركة.

---

(١) أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي – القانون الدولي العام – المكتب المصري لتوزيع المطبوعات – ٢٠٠٢م – ص ٢٢٩.

(٢) انظر : Georges, ABI – SAAB , op. cit., p. 275 - 277

(٢) **هى الحالات التي تأتي أسفل المنازعات الأكثر قسوة والتي تحددها المادة الأولى** من البروتوكول الثانى خاصاً إذا لم يمارس المتمردين مراقبتهم الإقليمية، فإنه يتم تطبيق المادة الثالثة المشتركة فقط. إلا أنه وبشكل غير مباشر، يستطيع البروتوكول الثاني أن يمارس دوراً فعالاً وهو أنه يسمح بتوضيح وتفسير مضمون الحماية المادية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة.

(٣) **المواقف التي تعد اضطرابات وتوترات داخلية** ففي الواقع يتم وصفها صراحة بمقتضى نص المادة الأولى الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني الإضافي على اعتبار أنها ليست منازعات مسلحة بالمرة، ولا يطبق عليها تلقائياً نص المادة الثالثة المشتركة كذلك، حيث إن مجال وشروط تطبيقها كانت تتميز بوضوح عن مجالات التطبيق الخاصة بالبروتوكول.

فهذه المواقف الثلاث تخضع لوسائل حماية حقوق الإنسان السارية المفعول، مثل الميثاق الدولي للأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية– للدول الأعضاء – فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م.

إن الحديث عن الخصائص سيشمل أولاً خصائص بعض صور المنازعات المسلحة غير الدولية وهي الأكثر شيوعاً وانتشاراً كالحروب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، وكذلك الحديث عن خصائص المنازعات المسلحة غير الدولية كما وردت في البروتوكول الثاني الإضافي، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : خصائص بعض صور المنازعات المسلحة غير الدولية:

١- الحروب الأهلية.

٢- الاضطرابات والتوترات الداخلية.

الفرع الثاني : خصائص المنازعات المسلحة غير الدولية وفقاً للبروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧.

الفرع الأول: خصائص بعض صور المنازعات المسلحة غير الدولية:

إن النزاع المسلح غير الدولي ينصرف إلى طائفة شديدة التنوع من صور التمرد المسلح داخل الدولة، فهو ينصرف إلى التظاهرات وأعمال العصيان المسلحة، وإلى الاضطرابات والتوترات الداخلية، وإلى أعمال الشغب وأخيراً إلى الحروب الأهلية، والتي تؤدى إلى الإخلال بمقتضيات الوحدة الوطنية داخل الدولة.

وأذكر نوعين فقط من صور المنازعات المسلحة غير الدولية وأتعرض لخصائصهما، ولكن أولاً أذكر نبذة عن ماهيتهما:

أولاً: الحروب الأهلية:

إن اصطلاح الحروب الأهلية من الناحية التاريخية أقدم في الاستخدام من المنازعات المسلحة غير الدولية، حيث إن الفقه قد اعتاد منذ أمد بعيد على أن يصف المنازعات المسلحة الداخلية بأنها حروب أهلية، وأما اصطلاح المنازعات المسلحة غير الدولية فبدأ استخدامه في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م في المادة الثالثة المشتركة، ثم ذكر في بروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧م والحروب الأهلية هي أكثر وأشد صور المنازعات المسلحة غير الدولية انتشاراً.

فالحرب الأهلية هي قتال مسلح بين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات السياسية أو الدينية أو القومية، وهو قتال ميلشيات عسكرية منظمة أو غير منظمة من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة، أو الاستقلال بجزء من الإقليم وإقامة دولة فيه[1].

فهذا التعريف واسع ويشتمل على أسباب هذه المنازعات، والبيان لكل حالات الصراع الداخلى ضد السلطة، فهو يعتبر هذه الصراعات حروب أهلية سواء كانت منظمة أو غير منظمة، وهدفها السيطرة على السلطة أو الاستقلال بجزء من إقليم الدولة.

وقد تحدد المراد بالحروب الأهلية في ظل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف بأنها تلك النزاعات التي تثور في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدين بين جماعة منشقة أو أكثر وبين السلطة القائمة في الدولة، بشرط أن تستوفي هذه الجماعات المنشقة عنصرين هما:

(١)عمومية التمرد من حيث حجمه ومداه.

(٢) عنصر التنظيم، بأن يكون لهم قيادة منظمة ويحترموا قواعد وأعراف الحرب وخاصة قواعد القانون الدولي الإنساني.

([1]) أ.د/ سهيل حسين الفتلاوي – مرجع سابق ص – ٢٢٩.

نبذة عن الاضطرابات والتوترات الداخلية:

فهي صورة أخرى من صور المنازعات المسلحة غير الدولية، ولا تقل خطورة عن الحروب الأهلية، ولها صور عدة كالمظاهرات، وأعمال الشغب والعنف.

لقد رفضت الدول من خلال المادة الثالثة المشتركة أن تطبق الحد الأدنى من القواعد الإنسانية على ضحايا الاضطرابات والتوترات الداخلية. رغم أنه قد يحدث فيها اعتقال لمعارضي النظام والزج بهم في السجون، ويتعرضون لتطبيق قوانين الطوارئ والإجراءات التعسفية عليهم في بلدانهم، ويعاملون معاملة أسوأ من معاملة الجنود الأعداء في حالة النزاع الدولي، لأنهم- أسرى النزاع الدولي - يطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والمتعلقة بحماية أسرى الحرب، وهي توفر لهم الحماية.

فالاضطرابات الداخلية([1]): حتى يتسنى لنا الحديث عن اضطراب داخلي يجب أن يكون هناك مواجهة تتسم بالخطورة والشدة حتى أن السلطة الحاكمة قد تضطر إلى استدعاء عدد كبير من رجال الشرطة أو حتى الجيش لإعادة الأمور إلى نصابها، فالاضطراب الداخلي يجب أن يكون بين السلطة الحاكمة وجماعات ما من جهة أخرى داخل الدولة، في حين احتمال وجود اضطرابات لا تكون السلطة الحاكمة أحد أطراف المواجهة فيها (مثل بعض حالات النزاع المسلح غير الدولي)، فقد تتخذ الاضطرابات أحياناً شكل فئات متحزبة دون أي تدخل للدولة فيها.

والتوترات الداخلية هي الدرجة السفلى من درجات المواجهات غير الدولية مثل ما يتعلق بمخلفات حرب أهلية أو بحالة توتر خطيرة لأسباب سياسية، أو دينية أو إثنية أو عرقية أو اقتصادية أو غيرها.

فهذه الاضطرابات الداخلية تتميز بالتوتر السياسي الشديد، وغالباً ما يكون هدفها هو قلب نظام الحكم، ووقف الضمانات الدستورية، وقمع سياسي، وإن عدم وجود جرحى وقتلى لا يبطل الحاجة إلى الحماية.

ولقد نصت م١ فقرة ٢ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م صراحة على استبعاد الاضطرابات والتوترات الداخلية من نطاق تطبيقه، ولم يذكر البروتوكول أي تعريف لها، ولكن أعطى فقط أمثله لها مثل أعمال العنف العرضية كالشغب، وغيرها من الأعمال المماثلة من حيث الطبيعة.

[1] - أ/ خديجة بركاني – مرجع سابق – ص ٥٣ - ٥٤

فهذه الأعمال تعد من الشئون الداخلية للدول وبالتالي تدخل في الاختصاص الداخلي لها ولا يطبق عليها قوانين الحرب وخاصة القواعد الخاصة بالإنسانية وحماية ضحايا الحرب.

فالاضطرابات والتوترات الداخلية تتسم بدرجة من العنف تتجاوز العنف الموجود في الأوقات العادية، مما يؤدي بالدولة إلى اللجوء لإجراءات قمع تتجاوز الحدود العادية كالحبس التعسفي، والمعاملة السيئة التي تصل لحد التعذيب وأخذ الرهائن [1]. وكل ذلك يستوجب تطبيق قواعد القانون الدولي عليها، خاصة قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية ضحاياها.

خصائص كل منهما:

{١} <u>خصائص الحروب الأهلية</u>: لقد ازدادت الحروب الأهلية في الوقت المعاصر على الساحة الدولية، كما في سوريا الآن:

هناك تعريف للحرب الأهلية نستخلص منه خصائصها[2]:

(فهي صراع بين قوتين أو أكثر داخل حدود الدولة يستخدم فيها العنف بدرجة كبيرة كأداة سياسية لتحقيق المصالح، حيث ترى القوى المتنازعة أن الإفراط في العنف هو انجح وسيلة لتحقيق أهدافها السياسية في إسقاط النظام السياسي القائم أو زعزعه الاستقرار الداخلي من أجل التأثير في الاتجاهات السياسية الداخلية والخارجية أو يكون الهدف منها تقسيم الدولة لأسباب مذهبية أو اقتصادية).

ورغم هذه الاختلافات القائمة بين الحروب الأهلية في صور قيامها وتعدد أهدافها فإن لها خصائص مشتركة تجمع بينها وهي:

(١) أنها تقع في داخل حدود الدولة: يجب أن تقع داخل إطار الدولة الواحدة وألا تتعدى حدودها الجغرافية، لأنه إذا حدث ذلك ستتحول إلى حرب دولية، لدخولها في إقليم دولة أخرى، وقد تشمل الحرب الأهلية إقليم الدولة كله أو جزء منه.

(٢) الصراع يكون بين طرفين متحاربين على الأقل: فتقع الحروب الأهلية بين طرفين على إقليم الدولة ويمكن أن تتضمن العديد من الأطراف.

---

(١) هانز بيتر جاسر – شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية -اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك– المجلة الدولية للصليب الأحمر– العدد ٧٦٩– يناير، فبراير-١٩٨٨– ص ٦.

(٢) انظر ذلك في د/على الكاش – في أتون الحرب الأهلية وليس الكلامية – ديسمبر ٢٠٠٦ على الموقع: - بتصرف

http: //www.grenc-com/a/akash/show-myarticle.cfm?Id=4215

(٣) تعدد أسباب الصراع وتشابهها: فهي قد ترجع لأسباب دينية أو سياسية أو قبلية أو للاستيلاء على السلطة أو لتباين في مصالح المجموعات المتصارعة.

(٤) يستخدم فيها جميع أنواع الأسلحة: الخفيفة أو المتوسطة أو الثقيلة وتمتاز بشدة عنفها وتأثيرها على الأوضاع السائدة.

(٥) تحقق الفوضى الأمنية: فهذه الحروب لها تأثير مباشر على تحقيق الفوضى الأمنية، وزعزعة الاستقرار السياسي في بلد الصراع، وقد تؤدي إلى انقلابات حكومية.

(٦) تعوق مشاريع التنمية في كل المجالات: وتلحق أضراراً كبيرة بالبنية التحتية.

(٧) التمويل من أطراف خارجية غالباً: منها ما قد يكون معلن ومنها ما هو سري لأسباب مختلفة، والدعم قد يكون بالمال أو السلاح أو البشر أو الإعلام.

(٨) تتخذ طابعاً مدنياً ثم تتحول للطابع العسكري: وذلك خاصة عندما ينضم إليها قطاعات من الجيش أو الشرطة أو تشترك بها ميليشيات مسلحة ذات تدريب عسكري.

(٩) ينجم عنها خسائر بشرية فادحة: تتصف بالشراسة وغالباً ما يدفع ثمنها المدنيين، وتشير مصادر الأمم المتحدة إلى أنه في خلال عقدين فَقَد ٥ مليون شخص حياتهم بسبب الحروب الأهلية في أفغانستان والكونغو والسودان فقط.

(١٠) في الغالب تزيد مدتها عن سنة أو أكثر: فممكن أن تزيد مدة الحروب الأهلية عن سنة أو أكثر وقد تتجاوز العقد أو أكثر كما في سوريا الآن فقد تجاوزت العشر سنوات، وقد تكون مدتها أطول من الحروب الدولية.

(١١) تنتهي بالتدخل من قبل الغير: والتدخل قد يكون دولي كتدخل دولة من دول الجوار، أو بتدخل منظمة دولية تستضيف قادتها وتحقق الصلح بينهم ويوقعوا على ذلك في اتفاقية صلح ملزمة لكل الأطراف المتصارعة.

(١٢) القتال قد يكون مستمر أو متقطع: وأحياناً يتخلله هدنه بين الطرفين المتصارعين أو من طرف واحد.

(١٣) تنشأ في ظل عجز الحكومة القائمة أو ضعفها أو أنها خارجه من حرب دولية ولم تتمالك قواها بعد، وبالتالي يصعب على الحكومة أن تهيأ قواتها المسلحة للتهدئة أو التدخل لإيقاف هذه الحروب.

(١٤) يصاحبها حالات من القتل الثأري والسلب والاختطاف: فغالباً ما يصاحب هذه الحروب القتل الثأري، والسلب والنهب والاختطاف وعمليات الاغتصاب والتهجير القسري داخل أو خارج الوطن.

(١٥) **حجمها أكبر من غيرها من الحروب:** الدولية والإقليمية، في حين أنها قلما تنجح في جذب انتباه الدول والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام، باعتبارها أقل خطورة وتأثيراً، ولأن بعض الدول – الغير قائم بها النزاع - لا تتدخل فيها على اعتبار أن ذلك يتناقض مع مبدئي السيادة وعدم التدخل في الشئون الداخلية.

{٢} خصائص الاضطرابات والتوترات الداخلية:

لقد واجهت بلدان كثيرة على مر تاريخها اضطرابات وتوترات داخلية كانت أحياناً خطيرة إلى درجة تهدد مصالحها الأساسية، وتتسم هذه الحالات غالباً بأعمال تمرد وعنف ترتكبها مجموعة منظمة إلى حد ما تُحارِب السلطات أو تتصارع فيما بينها، وتختلف هذه الحالات عن المنازعات المسلحة غير الدولية إذ يكون العنف فيها أشد.

ففي أثناء المنازعات المسلحة الداخلية، يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر – في كل حالة على حدة – أن تتفاوض للحصول على موافقة أطراف النزاع على السماح لها بزيارة السجناء، لأن اتفاقيات جنيف لا تنص على ذلك [١].

خصائص الاضطرابات والتوترات الداخلية:

{١} أعمال عنف تقع داخل حدود الدولة، وهذه الأعمال ذات طابع خطير.

{٢} تكون ضد السلطة الحاكمة في الدولة أو بين العصاة وبعضهم البعض.

{٣} تتسم بقدر من الدوام.

{٤} تتسم بالاعتقالات الجماعية.

{٥} يتم احتجاز عدد كبير من الأشخاص لأسباب أمنية.

{٦} احتمال وجود حالات إساءة معاملة أو تعذيب للمحتجزين، لأنهم من نفس أبناء الوطن وهذا يثير الكراهية والحقد في النفوس، مما يؤدي بالقادة إلى الإساءة إليهم وتعذيبهم.

([1]) Francis Amar et Hans – Peter Gasser la contribution du Comite International de la Croix – Rouge a la lutte contre la torture – Revue international de la croix – Rouge – N 775, Janvier – Fevriet 1989 – P.29.

{٧} يتم احتجاز المعتقلين سراً لفترات طويلة.

{٨} **وقف الضمانات القضائية الأساسية** : والتي تتمثل في المحاكمة العادلة، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وسماع شهادة الشهود، وألا توقع عقوبة عليهم إلا بناءاً على محاكمة عادلة.

الفرع الثاني: خصائص المنازعات المسلحة غير الدولية وفقاً للبروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧م:

إن البروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧م والخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، يعد أول معاهدة تتعلق بالحروب الأهلية، وهى ذات أهمية عالمية.

تغطي هذه المعاهدة حماية حقوق الإنسان وتقيد استعمال القوة في أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية، وتكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع ،والتي كانت النص الوحيد في هذا المضمار حتى ذلك الوقت.

فهذا البروتوكول يعد مرحلة جديدة تم تخطيها في سبيل حماية ضحايا الحروب الأهلية، لقد نص البروتوكول II على حظر الهجمات على السكان المدنيين، وذلك تقدماً بالغاً بالمقارنة مع المادة الثالثة المشتركة التي كانت لا تحمي، صراحة المدنيين من آثار الأعمال العدائية، ونص على حماية الأعيان التى لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وكذلك حظر أعمال الترحيل القسرى للمدنيين.

لقد ذكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن النزاع المسلح غير الدولي هو الذي تحكمه أحكام البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م، والذي **يشترط توافر شروط معينة فيه حتى يعد نزاع مسلح غير ذى طابع دولي[١] وهي :**

(أ) حد أدنى من العنف يتجاوز في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية.

(ب) حد أدنى من التنظيم العسكرى بمعنى وجود قيادة مسئولة وقادرة على احترام قانون الحرب.

([١]) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها فى حالات النزاع – جنيف ١٩٨٦م – ص ٢٣.

(ج) حد أدنى من السيطرة على الأراضي بما في ذلك القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

وقد ورد فى المادة الأولى من البروتوكول الثاني الفقرة الأولى ما يلى:

«(١) يسرى هذا البروتوكول .... على المنازعات والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، ومن الاضطلاع بتنفيذ هذا البروتوكول»[1].

ومن الشروط السابق عرضها وكذلك التي وردت في تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمكن أن نستخلص منها

خصائص المنازعات المسلحة غير الدولية وهى:

(١) أن يقع الصراع داخل حدود الدولة: فيجب أن يقع النزاع المسلح غير الدولي داخل حدود الدولة.

(٢) أن يقع الصراع بين المتمردين والسلطة: فيجب أن يكون النزاع بين القوات المسلحة للدولة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، فالبروتوكول لا يكفل النزاعات التي تقع بين جماعات نظامية مسلحة بين مجموعتين أو أكثر من الهيئات التمردية داخل الدولة ودون أن تكون السلطة القائمة في الدولة طرف فيها.

.وبناءاً على ذلك لا تطبق أحكام البروتوكول الثاني على الحرب الأهلية في الصومال، ولا تطبق كذلك على الحرب الأهلية في سوريا، في الواقع الحالي الآن لأنهم بذلك يعتبرونها شأن داخلي، وهذه في واقع الأمر تعد انتكاسه عما كان قد قام بمناسبة اعتماد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، فقد نصت هذه المادة صراحة على انطباق أحكامها على كل المنازعات المسلحة غير الدولية، على وجه العموم، والتي تندلع في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين".

(٣) عمومية التمرد: فقد نص البروتوكول على عمومية التمرد من حيث حجمه ومداه الجغرافي.

(٤) أن يتسم العنف بدرجة عالية: فقد تطلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن يكون العنف متجاوزاً في شدته الاضطرابات والتوترات الداخلية.

([1]) جامعة منيسوتا – مكتبة حقوق الإنسان – البروتوكول الثاني الإضافي– المادة ١ فقرة ١.

(٥) في الغالب يكون التمويل للنزاع خارجي: الغالب في المنازعات الداخلية أن يكون تمويلها من إحدى الدول الأجنبية فهذه الدول هى التي تُدعم المنازعات غير الدولية في الغالب الأعم.

(٦) التنظيم: أن يخضع المتمردون لمقتضيات التنظيم أي وجود قيادة منظمة، وأن يحترموا قواعد وقوانين الحرب ومن أهمها أحكام القانون الدولي الإنساني، والقيادة المنظمة تكون مسئولة عن أعمال مرؤسيها، وتقوم بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.

(٧) الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة: فيجب أن تستوفي الهيئة التمردية لمقتضيات الرقابة الإقليمية على جزء من إقليم الدولة، وأن تكون هذه السيطرة الصادرة منهم هادئة ومستقرة أي متمكنين فعلاً من استيلائهم على هذا الجزء من الإقليم ويمارسون سلطتهم عليه بصورة هادئة ومستقرة.

(٨) أن يندلع النزاع على أرض أحد الأطراف الساميين المتعاقدين: يجب أن يقع النزاع على إقليم دولة من الدول الموقعة على البروتوكول، ولم يكفل بذلك الحماية للنزاع المسلح غير الدولي الذي يقع على إقليم دولة ليست طرفا فيه، وعندئذ يخضع هذا النزاع لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

(٩) تقرير حقوق دولية موضوعية للمدنيين: فقد قرر البروتوكول الثاني الإضافي تلك الحقوق لحماية السكان المدنيين يلتزم بها المتمردين والحكومة القائمة على حدٍ سواء بمناسبة علاقاتهم التنازعية في ظل النزاع المسلح غير الدولي وبهذا يكون بروتوكول جنيف الثاني قد اتسم بكفالة الحماية للسكان المدنيين بشكل صريح في ظل هذا النزاع.

(١٠) تتسم هذه المنازعات بكفالة المحاكمة القضائية العادلة للمتهمين: إن المنازعات المسلحة غير الدولية في ظل بروتوكول جنيف الثاني قد كفلت المحاكمة القضائية العادلة للمتهمين على وجه يضمن لهم استيفاء كل الضمانات الدولية للتقاضي التي استقرت في ضمير الشعوب المتمدينة (م٦ من البروتوكول).

(١١) وقوع الدول تحت نظام الوصاية أو الاحتلال ينشأ هذه المنازعات: إن الدولة التي تكون في حالة احتلال كما في فلسطين، أو في حالة وصاية يؤدى ذلك لنشوء الحروب الأهلية، ويترتب على ذلك زيادتها في العالم لأن هذه البيئة تسمح بنمو تلك المنازعات.

المطلب الثالث

أسباب المنازعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العام

إن أسباب تلك المنازعات تتمثل في الدوافع التي أدت بالجناة لاقتراف تلك الجرائم، وذلك للعمل على الحد من هذه الأسباب بوضع الحلول اللازمة لمواجهتها، لأن معالجة الأسباب ستؤدي إلى القضاء على تلك المنازعات، وخاصة الحروب الأهلية والتي أضحت تنتشر سريعاً كانتشار النار فى الهشيم.

ومن أخطر الآثار على تلك المنازعات، هي إمكانية تدخل قوى أجنبية فيها، مما يؤدي إلى تفاقم الموقف، وتحول النزاع من نزاع داخلي إلى نزاع دولي.

كان للثورات العربية عام ٢٠١١ آثار فورية ودائمة على الحكومات في جميع أنحاء الشرق الأوسط، لكن انزلاق سوريا إلى عقد كامل من الفوضى والتطرف والنزاع كان غير متوقع، والنزاع مستمر للآن أكثر من عشر سنوات في سوريا، وقد مزق العائلات، ودمر الاقتصاد.

ولقد بلغ عدد القتلى المدنيين في سوريا في تقدير المرصد السوري لحقوق الإنسان ومقره المملكة المتحدة أن حوالي ٣٨٧ ألف شخص لقوا حتفهم منذ بدء النزاع في عام ٢٠١١م، ويقول المرصد إن نحو ١٠٠ ألف شخص لقوا حتفهم بسبب التعذيب في السجون التي تديرها حكومة النظام السوري وما زال نحو ١٠٠ ألف في السجن، ووفقاً للمرصد هناك ما يقارب ٢٠٠ ألف شخص آخر مفقودين ([1]).

هناك الكثير من الأسباب التي تؤدي لاندلاع الحروب الأهلية في دول العالم وهي:

(١) **الخلافات الدينية والمذهبية بين الطوائف الاجتماعية في الدولة**: وهذه الخلافات تتعلق بالعقيدة، وغالباً ما يغذى رجال الدين النزاعات الطائفية ويدفعون بها إلى أتون الحرب، وقد يكون وراؤها عوامل سياسية تتغذى عليها كما فى الحروب الكاثوليكية البروتستانية.

(٢) **العوامل القبلية والثأرية** التي تدعمها العادات والتقاليد البالية إضافة إلى التخلف الثقافي والاجتماعي وانتشار الجهل بين صفوف المواطنين.

(٣) **العوامل السياسية:** تتمثل في الصراع على الحكم والوصول للسلطة.

---

[1] - https://www.akhbaralaan.net/news/arab-world/2021/03/16
بالأرقام – عشر سنوات من النزاع في سوريا

(٤) **العوامل الاقتصادية:** قد تتوافر موارد اقتصادية في منطقة ما وتقوم الحرب الأهلية من قبل جماعة لكي يستأثروا بهذه المنطقة على حساب بقية فئات المجتمع لحرمانهم منها.

فالعوامل الاقتصادية قد تلعب دوراً هاماً في إشعال الحروب الأهلية وهذا ما حدث في القارة الإفريقية، ففي دراسة قام بها البنك الدولي استهدفت الحروب الأهلية في ١٦١ دولة بين عامي ١٩٦٠م – ١٩٩٩م أوضحت أن العوامل الاقتصادية لها دور هام في قيامها فى هذه القارة، وذلك لتدني معدلات النمو الاقتصادي بها، والمستويات العالية للفقر، وتدني متوسطات دخول الأفراد، وتدني مستوى البنية التحتية وغير ذلك الكثير [١].

(٥) **العوامل الخارجية:** والتي تحرص على اندلاع الحروب الأهلية مثل الخضوع إلى السيطرة الاستعمارية أو تحريض جهات أجنبية بعض الفئات المحلية للتمرد ومدهم بالأفراد والأسلحة والدعم المادي.

(٦) **ضعف الحكومة المركزية:** وبالتالي عدم سيطرتها على الوضع الأمني داخل الدولة وفشلها في فرض سيطرتها على الأطراف المتنازعة، بسبب ضعف إمكاناتها المادية أو البشرية والتسليح.

فهذه الأسباب هي التي تؤدى لاندلاع الحروب الأهلية في العالم، وهي أكثر صور المنازعات المسلحة غير الدولية انتشاراً. فقد تكون داخلية أو إقليمية أو دولية، سأتناولها بإذن الله من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الأسباب الداخلية:

هي الأسباب التي تحدث داخل نطاق حدود الدولة وتؤدى لاندلاع المنازعات المسلحة غير الدولية، وهى متعددة منها ما يتعلق بالسياسة ومحاولة السيطرة على الحكم فى الدولة، ومنها ما هو اجتماعي يتعلق بالتباين في اللون أو العقيدة أو العرق وغير ذلك من الأمور الاجتماعية فى الدولة، ومنها ما هو اقتصادي يتعلق بانتشار البطالة، وبعدم تحقق التنمية الاقتصادية فى المجالات المختلفة كالزراعة، وتنمية الثروة الحيوانية للعمل على رفع مستوى معيشة المواطنين بواسطة زيادة الإنتاج والدخل، وغيرها من الأسباب الاقتصادية.

---

(١) انظر : أ/رانيا حسين عبد الرحمن– إفريقيا في عالم متغير– المقال هو خلفيات الحروب الأهلية فى إفريقيا – مجلة البيان– الموقع:
http://www.Albayan–magazine.com/files/Africa/3.htm

إن الاستعمار يعمل على إشعال هذه الحروب وتأجيج نار الخلاف وذلك بزرع بذور الفتنة داخل المجتمع الواحد، فهو يقسم القبيلة الواحدة على أكثر من دولة كما حدث في السودان، ويعطي الحكم للقبيلة ذات الحجم الصغير وذلك لكي تزداد المنازعات الداخلية في هذه الدولة، بسبب الصراع على الحكم والسلطة. مثلما حدث في رواندا وبروندي من الدول الإفريقية فقد أعطى الاستعمار القبيلة ذات الحجم الصغير سلطة الحكم، لينشأ بين هذه القبائل المتعددة صراعات على السلطة فتنشب الحروب الأهلية في الدولة.

فالأسباب الداخلية لها عدة صور تتمثل في:

(١) الأسباب السياسية:

تعتبر الأسباب السياسية من أهم الأسباب التي تؤدي لقيام المنازعات المسلحة غير الدولية خاصة إذا ما ظهرت بوادر الضعف على السلطة الحاكمة في الدولة، وأهم ما يميز تلك الأسباب أنها تزين لأطراف الصراع إمكانية الوصول إلى السلطة فى الدولة محل الصراعات. لأن السلطة لها بريق ويتطلع لها الكثير من البشر لأنها أداة لإشباع رغباتهم وطموحاتهم المادية والمعنوية.

وغالباً ما تقع في الدول النامية، وتكون مصحوبة بالانقلابات، واستخدام القوة المسلحة سواء من قبل السلطة الحاكمة في الدولة أو من قبل المعارضة ضد السلطة مثال ذلك عدم الاستقرار السياسي في جزر القمر فقد كان من أحد الأسباب التي أدت إلى الصراع الداخلي [١].

(٢) الأسباب الاقتصادية:

إن التطور الاقتصادي في الدول النامية يسري بخطى بطيئة. كما أن السياسة الاقتصادية فيها تكون متخبطة لأن القائمين عليها ليس لديهم الكفاءة اللازمة، وسيطرة الديكتاتورية في إدارة المؤسسات الاقتصادية. مما يؤدي إلى تخلفها وزيادة المديونية العامة، لأن هذه المؤسسات تبدو وكأنها تعمل لمصلحة فرد ما أو جماعة معينة [٢].

إن اتباع سياسات اقتصادية تميزية وغير متوازية قد أدى إلى استشراء ظاهرة الفساد في المجتمعات الإفريقية، فسيراليون من الأمثلة التي شهدت استشراء الفساد فمنذ

---

(١) د/مسعد زيدان – مرجع سابق – ص ٩٤ – ٩٥.

(٢) د/على إبراهيم – الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٩٩٥م ص ١٨.

عام ١٩٨٦ – ١٩٩٢م خضعت موارد الدولة لسيطرة الحزب الحاكم، واستخدمت الموارد لتحقيق مصلحة فئة صغيرة على حساب المصلحة العامة[١].

(٣) الأسباب الاجتماعية:

إن الصراعات الاجتماعية بين بني البشر موجودة منذ القدم وهي ترجع إلى أسباب عرقية أو دينية وغيرها، وقيام الدولة بشكلها الحديث لم يستطع أن يقضي نهائياً على هذه الصراعات، لأنها تعبر عن نفسها في صور مختلفة وطرق متعددة، ومنها استخدام العنف كوسيلة للتعبير عن الاختلافات العرقية والدينية، وقد **وصل الأمر لحد انفصال أجزاء من الدولة** وتكوين شخصاً قانونياً مستقلاً كما حدث في **باكستان عندما انفصلت عن الهند** على أساس اختلافات القيم الدينية في أوائل القرن العشرين. والصراعات العرقية في كل من رواندا وبروندي وأعمال الإبادة الجماعية التي تعرض لها شعب الدولتين عام ١٩٩٤م.

إن الاختلافات اللغوية والعرقية والدينية توجد كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وإن كانت غير معلنة في صورة نزاعات إلا أنها موجودة، ولكن الآليات السياسية والأمنية في هذه الدولة تسيطر على زمام الأمور، فإن ضعفت هذه الآليات ستحدث هذه المنازعات وستكون أشد [٢].

الفرع الثاني: الأسباب الإقليمية:

إن الأسباب الإقليمية لها أهميتها في قيام النزاع المسلح غير الدولي إلا أنها ليست وحدها التي تؤدي لقيام تلك المنازعات، ولكن الأسباب الداخلية والدولية تتداخل معها في إيجاد هذه المنازعات.

وهذه الأسباب تتفاوت في أهميتها من نزاع لأخر حسب تأثيرها المباشر على الصراع فمن الأسباب الإقليمية الأطماع بين الدول الإقليمية بعضها البعض في أقاليمهم، فبعض الدول تسعى لاستخدام هذه الخلافات العرقية أو الدينية في الدول المجاورة للعمل على تفتيت وحدتها وإخضاعها لتحصل على بعض الامتيازات الاستراتيجية أو الاقتصادية.

---

(١) راجع أ/رانيا عبد الرحمن – مرجع سابق.
الملاحظ أن الحروب الأهلية تتواجد بصورة متزايدة فى أجزاء كثيرة من إفريقيا كما في سيراليون وليبيريا، ولكن هذه الظاهرة موجودة أيضاً في أفغانستان والشيشان وكولومبيا وذلك يرجع لأسباب سياسية واقتصادية.
(٢) د/ مسعد زيدان – مرجع سابق – ص ١٠٠.

يرى البعض أن الأسباب الإقليمية والتي تؤدي لإشعال المنازعات المسلحة غير الدولية ترجع في الأساس إلى دور الاستعمار في إثارة الخلاف بين الدول خاصة في قارتي إفريقيا، أسيا، فعندما حصلت الدول فيهم على الاستقلال عمد الاستعمار على رسم حدود دولية تعمل على تمزيق الجماعات العرقية والدينية بين الدول لكي تستمر الصراعات بينهم ، ففي منطقة كردستان قد عمل الاستعمار على تفتيت **القومية الكردية** بين عدة دول هي العراق – إيران – تركيا – سوريا علماً بأن الأمة الكردية لها ثقافتها المستقلة وتاريخها التي تتميز به عن غيرها من الشعوب [1]، فلقد استغلوا هذه الأمة لتحقيق عدم الاستقرار في الدول المختلفة. فداخل كل دولة ستصطدم مبادئ الأكراد مع غيرهم من الأمم الأخرى فينشأ عن ذلك نزاع مسلح غير دولي، وغير ذلك الكثير أما إذا كانت الأمة الكردية قد كونت دولة واحدة فقط لحدث الاستقرار والأمان فيها، ولكن الاستعمار يسعى لتفتيت الدول الإسلامية ومعظم الدول الأخرى فعمد لذلك الفعل.

الفرع الثالث: الأسباب الدولية:

إن العوامل الخارجية المحرضة على اندلاع هذه المنازعات الداخلية كثيرة منها الخضوع إلى السيطرة الاستعمارية أو الانتداب أو الوصاية، أو تقوم بعض الجهات الأجنبية بتحريض بعض الفئات المحلية على التمرد ، وتمدهم بالأفراد والأسلحة وكل ما يحتاجون إليه من إمدادات لازمة لاستمرار النزاع.

وسأتعرض للأسباب الدولية من خلال الأسباب السياسية والاقتصادية:

أ- الأسباب السياسية:

فبعد الحرب العالمية الثانية انقسم العالم إلى معسكرين متنازعين تدور بينهما حروب باردة وصراع أيديولوجي وتنافس حول مناطق النفوذ، واندلعت حروب التحرير لكي تحصل الدول المستعمرة على استقلالها وقد حصلت فعلاً كثير من الدول الإفريقية والأسيوية على استقلالها. فالاستعمار قسم الدول ولم يراع الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية فترتب عليها النزاعات الداخلية في هذه الدول لاختلافهم عرقياً ودينياً ولغوياً وما إلى ذلك.

وما قامت به الدول الأوربية في زائير، وكذلك العمليات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق عام ١٩٩٢م بدعوى حماية الأكراد، والحقيقة هي طمع دول التحالف في خيرات المنطقة[2].

([1]) د/على إبراهيم – مرجع سابق – ص ١٩٤.

([2]) Dr/Dietrich Schindler – the Protection of Human Rights and Humanitarian ….. – op. cit., P.26

تعددت **الأسباب السياسية الدولية** في أزمة دارفور وتمثل ذلك في تفكيك السودان وضرب وحدته بنزع ربعه الجنوبي، ونزع خمسة الغربي في دارفور ووضعه تحت الوصاية الأمريكية بغطاء من الأمم المتحدة. فمتمردي مؤتمر الجأش شرق السودان يستعدون لتوسيع نطاق مواجهتهم مع قوات الحكومة المركزية السودانية.

إن الدولة الواحدة قد يختلف موقفها المؤيد أو الرافض للمنازعات المسلحة غير الدولية في دولة ما وفقاً للتطورات التي تصيب مصالحها السياسية ومثال على ذلك ما حدث من أمريكا في أزمة كشمير فتارة تؤيد باكستان بخصوص استقلال كشمير عن الهند طوال الحرب الباردة حتى عام ١٩٩٠م، وتارة أخرى تؤيد موقف الهند اتجاه أزمة كشمير وذلك بعد انهيار الاتحاد السوفيتي واختلال توازن القوى في منطقة شرق آسيا لصالح الهند وبالتالي فقدت باكستان أهميتها الإستراتيجية بالنسبة للمصالح الأمريكية[١].

ب- الأسباب الاقتصادية:

بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة والنص على تحريم اللجوء للقوة في العلاقات الدولية ولو مجرد التهديد بها، وبعد استقلال الدول المستعمرة من الاحتلال الذي كان واقع عليها بدأت الدول الكبرى تبحث عن طرق أخرى غير الاستعمار لتستنزف بها ثروات الدول النامية، اتجهت الدول الغربية إلى إبرام اتفاقيات عسكرية واقتصادية لتستولي بها على موارد وثروات هذه الدول النامية فأرهقتهم، وأدى ذلك إلى ظهور حركات التمرد والعصيان داخلها، **بسبب:**

أ- انهيار الأوضاع الاقتصادية في دولهم٠

ب - التوزيع غير العادل للدخل داخل الدولة ٠

ج- قلة موارد الدولة وانتشار الفقر وعدم العدالة في التوزيع ٠

د - قلة مشاريع التنمية الاقتصادية التي ترفع من المستوى المالي للدولة ولأبنائها٠

ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة الشركات متعددة الجنسيات بأعداد كبيرة في دول العالم والتي تسعى لتحقيق أرباح بغض النظر عن الأسلوب الذي تتبعه في ذلك، فالمهم لديها هو السيطرة على المواد الخام وتنمية قدراتها المالية بشكل سريع، ولذا فقد لعبت دوراً هاماً فى قيام بعض النزاعات المسلحة في الدول النامية بدعمها للمتمردين، للعمل

(١) د/ مسعد زيدان – مرجع سابق – ص ١١٣ – بتصرف.

على زرع عدم الاستقرار كما حدث في العديد من الدول الإفريقية للسيطرة على المواد الأولية من المعادن والتي توجد بوفرة في هذه القارة[١].

مثال على **الأسباب العالمية الاقتصادية**: تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في دارفور لأنها تضع عينها على بترول أفريقيا، فأثارت النزاعات داخل المنطقة كوسيلة للسيطرة والتحكم المستقبلي. خاصة بعد الأبحاث التي أجريت في التسعينيات في جامعة برلين والتي كانت في الجزء الشمالي الغربي من السودان، فقد أكدت على عمق الطبقات الجيولوجية وبعدها في التاريخ، مما يدل على أن السودان تحمل في باطنها أجود أنواع البترول، وتركزت هذه الاحتمالات في ١٣ منطقة وكان اللافت للنظر أن أكبر هذه البلوكات في منطقة دارفور وأن بترولاها عالي الجودة.

ومن التطبيقات على انتشار الحروب الأهلية في العالم كالحرب في سوريا.([٢])

البطالة والفقر

كان للنزاع السوري تأثير خاص على الفقر. قال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في يوليو من العام الماضي إن ٩٠٪ من سكان سوريا يعيشون تحت خط الفقر. وسجلت سوريا معدل بطالة بلغ ٥٤ في المائة في عام ٢٠١٩ م، وفقًا لمراجعة الاحتياجات الإنسانية للأمم المتحدة

وحسب بيانات جديدة صادرة عن برنامج الغذاء العالمي التابع للأمم المتحدة فإن ١٢.٤ مليون سوري - ما يقرب من ٦٠٪ من السكان - يعانون الآن من انعدام الأمن الغذائي

النزوح الداخلي:

تقول الأمم المتحدة إنه من بين سكان البلاد البالغ عددهم ٢٣ مليون نسمة قبل الحرب، نزح أكثر من ٦.٧ مليون شخص من ديارهم بسبب القتال داخل سوريا ، ويعيش العديد منهم في مخيمات بعد نزوحهم عدة مرات

([١]) د/السيد مصطفى أحمد أبو الخير – أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر – إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة – ٢٠٠٦م – ص ١٩٨ – ١٩٩.

٢ - بالأرقام.. ١٠ سنوات من النزاع في سوريا(akhbaralaan.net) ١٦/ ٣ / ٢٠٢١م

أوجدت الازمة السورية أكثر من خمسة ملايين لاجئ:

فر حوالي ٥.٦ مليون سوري من الصراع على مدى السنوات الـ١٠ الماضية، بحثًا بشكل أساسي عن الأمان في الدول المجاورة. تقول المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إن تركيا تستضيف أكثر من ٣.٥ مليون لاجئ، وهي تستضيف أكبر عدد من السوريين. وذهب كثيرين كذلك للعراق، والأردن ومصر وغيرها من الدول.

وغير ذلك الكثير والكثير من الأهوال والمخاطر التي تعرض لها الشعب السوري، والخسائر المالية والمادية الفادحة.

طريق السلام

كانت المحاولات لإنهاء النزاع عقيمة حتى الآن، على الرغم من اعتماد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣ قرارًا بشأن سوريا أو تتعلق بها إلى حد كبير منذ عام ٢٠١٢م

كما جرت ٨ جولات من محادثات السلام بين ١٥٠ ممثلاً للحكومة السورية وجماعات المعارضة والمجتمع المدني

المبحث الثاني

الإرهاب في القانون الدولي العام

إن العمل الإرهابي غالباً ما يقع داخل حدود الدولة، ويحدث من فرد أو جماعة مسلحة، وقد ينتمون لجماعة منظمة، ولهم أغراض سياسية أو شخصية أو غيرها، ويوجهون أعمالهم ضد الحكومة القائمة في الدولة أو ضد جماعة أخرى داخلها وهو بذلك يتشابه مع المنازعات المسلحة غير الدولية.

إنه في ظل المجتمع الدولي القديم كان استخدام القوة أمراً مباحاً ويدل على القوة والشجاعة، فالقوة هي التي تخلق الحق وتحميه فقد كان هذا المجتمع هو الإرهاب بعينه لأن الفوضى كانت سمته والقوة حاكمته والإرهاب بأنواعه كان يسوده، وإن بساطة الحياة في المجتمع المدني القديم ويسرها فضلاً عن صعوبة الاتصالات بين الدول الأخرى أدت إلى ضمور فكرة الإرهاب فكانت جريمة الإرهاب ذات أثر محدود[1].

إن ارتكاب هذه العمليات الإرهابية بهذه الصورة الخطيرة قد آثار الرعب والفزع بين المواطنين جميعاً، والإرهاب يكون داخلي إذا حدث من أحد رعايا الدولة ضد السلطة أو غيرها ولكن داخل حدود الدولة، ويكون دولي عندما يحتوى على عنصر أجنبي. ففي هذا المبحث سأتعرض لماهية الإرهاب في القوانين الاتفاقيات الدولية، ومع البيان لأنواع الإرهاب وللعلاقة بين الإرهاب الداخلي والمنازعات المسلحة غير الدولية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الإرهاب الدولي في القانون الدولي العام

إن استخدام مصطلح الإرهاب (terrorisme) لم يبدأ إلا في أواخر القرن الثامن عشر مع بداية الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م[2]. إن فكرة الإرهاب تقوم أساساً على استخدام العنف غير المشروع لخلق حالة من الرعب والفزع بين الناس.

فالإرهاب هو تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان.

---

(1) راجع د/رجب عبد المنعم متولي – الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر– المجلة المصرية للقانون الدولي–العدد٦٠ لعام ٢٠٠٤م - ص – ٢٧٤ – ٢٧٦ بتصرف.

(2) – أ/ حسن عزيز نور الحلو – الإرهاب في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٣٠

لقد وجد لدى فقهاء القانون الدولي تعريفات كثيرة للإرهاب، وفي بعض الاتفاقيات والمؤتمرات الخاصة بمكافحته، وتوجد تعريفات له صادرة من أجهزة الأمم المتحدة، ولكن كلها تعريفات لا تتفق على معنى وغرض واحد فلا يوجد له حتى الآن تعريف جامع شامل رغم أن ظاهرة الإرهاب قديمة قدم الإنسان.

أسباب صعوبة اتفاق الدول على تعريف موحد للإرهاب ترجع إلى [١]:

{١} إن حكومات بعض الدول وخاصة غير الديمقراطية منها تعتبر أن أي عمل من أعمال العنف الذي ترتكبه الجماعات المعارضة لها سواء في الداخل أو في الخارج ويشكك في شرعيتها إنما هو عمل إرهابي يدخل تحت أي تعريف محتمل للإرهاب، في حين أن المعارضين – المَدعُومين من قبل حكومات بعض الدول الأخرى – يعتبرون أنفسهم خصوماً سياسيين شرعيين وليسوا إرهابيون.

{٢} لقد تعددت أسباب الأعمال الإرهابية منها الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الدينية أو العرقية وغيرها، وإذا تم التعريف للإرهاب استناداً إلى أي من هذه الدوافع سيؤدي حتماً لتعدد التعريفات، بل ويجعل عملية التعريف لا نهاية لها ومثيرة لكثير من الجدل بين الدول لأنه لا يمكن بأي حال حصر دوافع وأسباب الإرهاب في وقت معين في تعريف واحد، وبالتالي سيكون أي تعريف له غير شامل بالضرورة.

{٣} الاختلاف في وجهات النظر بين الدول حول التكييف القانوني للعنف فيوجد اختلاف كبير في وجهات النظر بين غالبية الدول الغربية وبعض الدول الاستعمارية الأخرى – كإسرائيل – من جهة ودول العالم الثالث من جهة أخرى حول التكييف القانوني لأعمال العنف التي ترتكبها الشعوب خلال حروبها المشروعة من أجل تقرير المصير.

فالطائفة الأولى من الدول تعتبر هذه الأعمال أعمال إرهابية، ويجب ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم. وأما **الطائفة الثانية** فتعتبرها أعمال مقاومة مشروعة، وضرورية لكي تحقق الدولة الاستقلال والتحرر من الاستعمار.

بعد أن أوضحنا الأسباب التي أدت إلى عجز المجتمع الدولي عن وضع تعريف جامع وشامل للإرهاب الدولي، وما أوردناه آنفاً من محاولات مختلفة بهذا الخصوص، فإنّنا نستطيع القول بأنّ عملية التعريف ليست بالمهمّة المستحيلة، بل الاستحالة في الأمر تتمثل في صعوبة توحيد مواقف الدول بسبب من مصالحها المختلفة، وبالتالي تأتي أهمية تكثيف

([١]) انظر : د/محمد صافي يوسف – مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥م ص – ١٥ – ١٧ بتصرف.

الجهود الدولية بهذا الشأن – توحيد المواقف – لأجل تحديد تعريف شامل وجامع متفق عليه يرسم ملامح هذا المفهوم.

ولقد تعددت التعريفات الصادرة من الفقهاء للإرهاب الدولي وكذلك في العمل الدولي **وسأذكر منها على سبيل المثال ما يلى:**

أ- تعريف الإرهاب الدولي في العمل الدولي.

ب- تعريف الإرهاب الدولي لدى فقهاء القانون الدولي العام.

{ أ } تعريف الإرهاب الدولي في العمل الدولي :

يتمثل ذلك في التعريفات الصادرة عن المؤتمرات أو أحد أجهزة الأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهكذا ، وأذكر أهمها:

(١) اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٧م لمنع الإرهاب والعقاب عليه:

إن هذه الاتفاقية هي أول محاولة دولية لتقنين الإرهاب على الساحة الدولية وبناءًا على ذلك يكون تجريم الأفعال الإرهابية قد نشأ من القانون الدولي لا القانون المحلي. وكان هدف هذه الاتفاقية منع الإرهاب والعقاب عليه وحددت صور الجرائم الإرهابية، وبينت أسس التعاون في مكافحته.

وعرضت على التوقيع في نوفمبر عام ١٩٣٧م، ولكن لم تصبح نافذة المفعول نتيجة عدم التصديق عليها إلا من قبل دولة واحدة فقط، وعلى الرغم من ذلك، كانت تعبر عن رغبة الدول في حينه للتعاون لمكافحة الإرهاب بما يحقق سيادة الدول واحترام أنظمتها الدستورية، و لقد اقتصرت على الإرهاب المرتكب من قبل "الفرد" والموجه ضد الدولة، وهو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة وهي بذلك لم تتضمن إلا شكلاً وحيداً من الإرهاب.

ولقد ورد تعريف الإرهاب في المادة الأولى من الاتفاقية في الفقرة الثانية بأن «أعمال الإرهاب» تعنى «الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة ويكون الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور» [١].

(١) - أ/ حسن عزيز نور الحلو – الإرهاب في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٦٠

(٢) تعريفه لدى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٤٩م:

إن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عندما قامت بتقنين الجرائم المخلة بأمن وسلم الإنسانية قد قدمت تعريف للإرهاب في المادة ١٩ من المشروع وهو:

(إن مباشرة سلطات الدولة أنواعاً من النشاط الإرهابي في دولة أخرى أو تشجيعها إياها، أو سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيذ أفعال إرهابية في دولة أخرى).

فهذا التعريف يغطي العناصر الأساسية لجريمة الإرهاب، ولكن اللجنة لم تحدد المقصود بالنشاط الإجرامي.

٣- تعريفه في الاتفاقية الاوربية لمنع وقمع الإرهاب عام ١٩٧٧م:

تضمّنت هذه الاتفاقية في مادتها الأولى تعريفا حصريا للإرهاب بمعنى أنّها قد أوردت طائفة من الجرائم – التي لا تعتبر من الجرائم السياسيّة خاصة في مجالات تتعلّق بتسليم المجرمين فيما بين الدول المتعاقدة – التي تعدّ من قبيل الأفعال الإرهابية وهي:

أ - الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي ١٩٧٠ والخاصّة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

ب - الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال ١٩٧١ والخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجّهة ضدّ سلامة الطيران المدني

ج - الجرائم الخطيرة التي تتضمّن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص الذين يتمتّعون بالحماية الدولية والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم غير المشروع

د - جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة الآلية والمتفجّرات والرسائل المفخّخة إذا ترتّب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر.

(٤) تعريف الأمم المتحدة للإرهاب [١]:

فلقد صدر قرار رقم ٣٠٣٤ لعام ١٩٧٢م من الجمعية العامة متعلق بإجراءات قمع الإرهاب الدولي ولقد أكد على شرعية النضال المسلح الدولي وتم فصله عن الإرهاب. ثم صدر تعريف له من لجنة خاصة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم

([١]) د/محمد صافي يوسف – مرجع سابق – ص ١٧ - ١٨

٢١٠/٥١ في ديسمبر ١٩٩٦م لإعداد اتفاقية دولية لقمع العمليات الإرهابية بالقنابل واتفاقية دولية أخرى لقمع أعمال الإرهاب النووي بأنه:

«يُعتبر مرتكباً لجريمة الإرهاب كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت وبشكل غير مشروع وبإرادته، بقتل شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسمية حينما يهدف هذا الفعل بطبيعته أو وفقاً للظروف المحيطة به، إلى ترويع السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أياً كان».

(٤)– الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨م:

أقرت بالاجتماع المشترك لمجلس وزراء العدل والداخلية العرب الذي عقد في القاهرة، في أبريل ١٩٩٨م، ودخلا حيز النفاذ في مايو ١٩٩٩م، مكونة من ٤٠ مادة، لقد ورد في ديباجة الاتفاقية التأكيد على ضرورة الفصل بين الإسلام والإرهاب، والنص على حق الشعوب في مكافحة الاحتلال بكل الوسائل الممكنة، بما فيها الكفاح المسلح.

وقد عرفت الإرهاب في المادة الأولى من تلك الاتفاقية على النحو التالي([1]):

(كل فعل من افعال العنف أو التهديد به ايا كانت بواعثه او اغراضه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي، يهدف الى القاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بأيذائهم أوتعريض حياتهم أو حرياتهم أوأمنهم للخطر، او الحاق الضرر بالبيئة،أو بأحدي المرافق أو الاملاك العامة أوالخاصة، أو احتلالها او الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)

{ب} تعريف الإرهاب الدولي لدى فقهاء القانون الدولي العام:

لقد تعددت التعريفات المتعلقة بالإرهاب الدولي وإلى الآن لا يوجد تعريف موحد للإرهاب يعتد به في مواجهة جميع الدول سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة إذا حدث بها عمل إرهابي، لأن الأعمال الإرهابية تعددت أشكالها ومصادرها في معظم الدول الآن. ولقد عانت معظم دول العالم الغربي من العمليات الإرهابية ، وعانت أكثر منها دول العالم الثالث.

(١) تعريف أ.د/ صلاح عامر:

فقد ذكر بأن اصطلاح الإرهاب ليس له محتوى قانوني محدد، وقد تعرض مدلوله للتطور منذ تم استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر وإلى الآن.

ففي البداية كان يقصد به: السياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين وصولاً إلى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة، أما الآن فيقصد به: الأعمال

[1] - راجع - أ/ حسن عزيز نور الحلو – الإرهاب في القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٦٩

التي يقوم بها أفراد أو مجموعات من الأفراد' واستخدام منظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، ويشمل جماع أنواع العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن[١].

(٢) د/ عبد العزيز سرحان:

فقد عرف الإرهاب الدولي "بأنه كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة، بما في ذلك المبادئ العامة للقانون الواردة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولا يعد الفعل إرهاباً ولا يعاقب عليه القانون الدولي، إذا كان الباعث عليه الحقوق المقررة للأفراد كحقوق الإنسان أو حق تقرير المصير، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقاً يقررها القانون الدولي للأفراد والدول[٢].

فهو يعتبر الإرهاب الدولي جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي، وهذا الفعل يقع تحت طائلة العقاب طبقاً لقوانين سائر الدول، يدخل في معنى الإرهاب أعمال التفرقة العنصرية التي تباشرها بعض الدول

ومن التعريفات السابقة يمكن **الوقوف على عناصر الإرهاب وهي:**

(١) القيام بالأعمال الإرهابية بشكل منظم ومتواصل.

(٢) أن يصدر العمل الإرهابي من فرد أو جماعة أو منظمة أو دولة.

(٣) **محل العنف**: هم الأفراد أو الجماعات أو الدول أو الممتلكات العامة أو الخاصة كالمنشآت والمدارس والسفارات وغيرها من الأعيان المدنية أو العسكرية أو ممتلكات الأفراد[٣].

(٤) **الهدف من العمل الإرهابي**: التخويف، أو الضغط للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، ويجب لتحقيق ذلك أن يمارس العنف بصفة منظمة.

---

(١) أ.د/ صلاح الدين عامر – المقاومة الشعبية المسلحة٠٠٠– مرجع سابق – ص ٤٨٥ – وما بعدها.

(٢) د/ عبد العزيز محمد سرحان – حول تعريف الإرهاب الدولي وتحديد مضمونة من واقع قواعد القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية – المجلة المصرية للقانون الدولي – العدد ٢٩ – ص١٧٣ – ١٧٤.

(٣) صور الإرهاب : إن من صور الأعمال الإرهابية هى أخذ الرهائن، واختطاف الأشخاص بصفة عامة – اغتيال وخطف الممثلين الدبلوماسيين، وضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو ضد وسائل النقل العامة، والتخريب، وتغيير مسار الطائرات بالقوة.
راجع أ.د/صلاح الدين عامر – مرجع سابق ص ٤٨٧ - ٤٨٨

(٥) أن تكون عقوبة الفاعل الأصلي في العمل الإرهابي مثل عقوبة الشروع.

(٦) **أن يكون الهدف النهائي من العمل الإرهابي** إحداث تغيير سياسي، أو ديني، أو اجتماعي أو أيدولولوجي عن طريق تغيير وجهة نظر الرأي العام تجاه العدو.

(٧) أن يكون ممارسة القوة غير شرعي على مستوى القانونين الداخلي والدولي.

المطلب الثاني

أنواع الإرهاب في القانون الدولي العام

إن الإرهاب ظاهرة عالمية تجتاح العالم كله وله أهداف سياسية في الغالب، وغايات أخرى كذلك، وقد يحدث داخل حدود الدولة فيكون إرهاب داخلي أو خارج حدود الدولة فيكون إرهاب خارجي.

إن الإرهاب لا دين له لذلك لا نستطيع القول بأن هناك أنواع للإرهاب حسب دين مرتكبي الجرائم الإرهابية، كأن يقال هناك إرهاباً إسلامياً، أو مسيحياً أو يهودياً وغير ذلك حسب المعتقدات السائدة في العالم.

فالإرهاب جريمة جنائية أياً كانت ديانة مرتكبيه، فالاعتداد عند العقاب يكون بالنظر إلى الفعل الإجرامى واكتماله لجميع عناصر الجريمة من عنصر مادي ومعنوي – إرادة ارتكاب الجريمة اختياراً – و توافر علاقة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة التي وقعت فيترتب على ذلك حتماً تطبيق قانون العقوبات في أي دولة من الدول على مرتكبي هذه الجرائم الإرهابية بغض النظر عن ديانتهم، وبناءاً على ذلك فلا يوجد تقسيم للإرهاب حسب الدين.

ولكن ممكن أن **يقسم من حيث مكان وقوع الفعل إلى:**

١- الإرهاب الداخلي: فهو الذي يستهدف أهدافاً مدنية، داخل حدود الدولة، أو كالذي يصدر من جماعة مسلحة ضد السلطة الحاكمة في الدولة للاستيلاء على الحكم.

٢- الإرهاب الخارجي أو الدولي: هو الذي يستهدف مصالح الدول في الخارج، فهو يتعدى حدود الدول ويصيب مصالحها لدى دولة أخرى كما يحدث في حالة ضرب السفارات [١]. عندما يقوم بعض أبناء الدولة بضرب السفارة القائمة لديهم والخاصة بدولة ما فهذا تعدى منهم على هذه الدولة متمثلاً في الاعتداء على الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين فى السفارة والتابعين لدولتهم

([١]) د/رجب عبد المنعم متولي - مرجع سابق – ص ٢٧٤. مثال ذلك: ما ارتكبته جماعات العنف الإسلامي في تنزانيا وكينيا والصومال ضد السفارات الأمريكية وكان ذلك له غرض سياسي.

والتعدى على الدولة نفسها يتمثل في الاعتداء على مبنى السفارة لأنه كيان خاص بدولته.

و **يقسم من حيث الفاعل أو القائم به إلى**:

{١} الإرهاب الفردي: وهو الذي يرتكبه الأفراد لأسباب متعددة.

وهو الإرهاب الذي يمارس ضد المدنيين، داخل الدول، وهو في الغالب يكون موجه عنف مضادة، كرد فعل لإرهاب السلطة أو الدولة، وسمي بالإرهاب غير السلطوي، ويوجه ضد الدولة من جانب الافراد والجماعات المناوئة لها.

فبما أنّ الإرهاب عانى من الغموض في التعريف بخصوص الباعث والمجال والهدف والفاعل، فقد أصبح مقترنا، بقدر ما يتعلّق الأمر بالفاعل، والأفراد فحسب، وهكذا، فإنّ اتفاقية عصبة الأمم لعام ١٩٣٧ بشأن حظر وعقاب الإرهاب، قصرت نصوصها على الأفعال المرتكبة من قبل الـ (فرد) والموجّهة ضدّ الـ(دولة)، ويتضح هذا من التعريف الذي تبنّته الاتفاقية لـ(اعمال الإرهاب) المادة (٢/١)، ومن طبيعة الأعمال المحظورة بالمادتين (٢ و٣) ومن المادة (٤) التي تحدّد بأنّ "المجرم" يعني الإنسان، وبالطبع فإنّ الاتفاقية بمجموعها تهتمّ بمبدأ (إما أن تسلّم وإما أن تحاكم) وهو مبدأ لا يمكن أن ينطبق إلا على الأفراد، ويمكن فهم هذا في ضوء البواعث الكامنة وراء الاتفاقية "اغتيال رئيس دولة – ودرجة تطور القانون الجنائي في ذلك الوقت" أي عدم وجود أفعال جنائية يمكن أن تعزى إلى الدول وعملائها على المستوى الدولي([1]).

{٢} الإرهاب الجماعي غير المنظم: وهو الإرهاب الذي ترتكبه جماعات غير منظمة من الناس تحقيقاً لمآرب خاصة.

{٣} الإرهاب الجماعي المنظم: هذا النوع من الإرهاب يتمثل في جماعات الإرهاب التى تديرها وتشرف عليها دول غير ظاهرة أو مؤسسات أو هيئات مختلفة، وهذه الدول أو غيرها هي التي تدعمه وتديره و تهدف لتحقيق أهداف سياسية، **مثال** ذلك أعمال العنف الإرهابية التي تقوم بها بعض المنظمات، و التي تشكل خرقاً لقوانين الحرب الدولية، وخاصة اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، و تتحمل هذه المنظمات الجماعية ذات الأهداف السياسية مسئولية أعمال الإرهاب هذه وتلتزم بالتبعة المترتبة عليها، شأنها في ذلك شأن الدول، إلا أنه لا يجوز إسباغ صفة الإرهاب

[1]) – راجع في ذلك دراسة تحليلية حول ظاهرة الإرهاب - مركز الفرات للدراسات(firatn.com) ابريل ٢٠٢١م

على هذه المنظمات إلا إذا استمرت في انتهاكاتها وذلك لأن لها أهداف عامة وليست خاصة.

أما إذا كانت هذه المنظمات قد أنشأت خصيصاً لممارسة أعمال الإرهاب ولخدمة دول غير ظاهرة مثلاً فهى عندئذ تكون منظمات إرهابية المنشأ، والهدف، والنتائج.

{٤} الإرهاب الدولي:

وهو الإرهاب الذي تقوم به دولة واحدة أو أكثر، فهو إما أن يكون إرهاباً دولياً أحادياً وهو الذى ترتكبه دولة واحدة، أو ثنائياً، وهو الذي ترتكبه دولتان أو جماعياً، وهو الذي ترتكبه مجموعة من الدول، وقد يقع من دولة واحدة ثم يدعم من عدة دول بعد ذلك فيصبح إرهاب جماعي دولي.

والهدف من الإرهاب الدولي عموماً هو ارتكاب أعمال عنف تقوم بها الدول ضد أفراد أوجماعات، وذلك بهدف الانتقام، ودون مبرر قانوني. إن الإرهاب الفردي، والجماعي غير المنظم يكونوا من اختصاص القوانين الوطنية والحكومات المحلية التي يقع عليها مهمة معالجة ذلك بالأسلوب الداخلي المناسب، وتتحمل الدول المسئولية الدولية عنه إذا أخل بالتزاماتها الدولية في حفظ السلام والأمن للأجانب المقيمين على إقليم تلك الدول وممتلكاته.

هناك تقسيم أخر للارهاب من حيث زمن وقوعه([1]):

١-إرهاب زمن السلم:

٢-وإرهاب زمن النزاعات المسلحة

١-إرهاب زمن السلم:

تقع معظم أعمال الإرهاب في زمن السلم، فهس الوسيلة التي لا يستطيع البعض التعبير عن مواقفهم إلا بها، وذلك للأسباب التالية:

أ – الضغط الذي تمارسه سلطات حاكمة بحق بعض الجماعات، والذي يقمع أي عمل ديمقراطي حر منظم ومشروع، وقد يدفعها للخفاء واستخدام العنف للتعبير عن الذات.

ب - فشل جماعة ما في أن تطرح أفكارها بصورة مقنعة للمحيط، لكي يلتفّ الناس حول هذه المبادئ وتصبح عقيدة لهم، ويصبح هذا الفشل عادة عاملا للتراجع والانحسار والتقوقع على الذات للسقوط في أيديولوجية الإرهاب.

[1] - نفس المرجع السابق

ج - أما ما تلجأ إليه الدول عادة من إرهاب، ويكون عادة إما عن طريق أجهزة استخباراتها، أو عن طريق منظمات صورية داخل وخارج إطارها الجغرافي وحدودها، يكون لإرساء سياساتها أو لإبلاغ الأخرين موقفا ما من قضية محددة.

٢-الإرهاب زمن النزاعات المسلحة:

ميّز فقهاء القانون الدولي بين ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة: **دولية، غير دولية، وداخلية "الحروب الأهلية."**

أولاً: النزاعات المسلّحة الدولية والإرهاب:

كان كلّ من قانون النزاعات المسلحة "قانون لاهاي" والقانون الدولي الإنساني "قانون جنيف" واللذان نظما طرق ووسائل سير العمليات القتالية، ثم قررا الحماية لبعض الفئات من الأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية، وقد حرما اللجوء إلى الإرهاب كوسيلة من وسائل الاقتتال.

وما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن أعمال الإرهاب زمن النزاعات المسلحة الدولية هي فئة إضافية ومحدودة، تختلف عن الانتهاكات الأخرى التي حدّدها كلّ من القانونين السابقي الذكر، والتي يمكن تصنيفها في ثلاث طوائف من الجرائم: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة الجنس البشري.

إن تحريم اللجوء إلى الإرهاب زمن النزاعات المسلحة الدولية، فهو التحريم الوارد على أفراد القوات المسلحة، وكل من يمكن استخدامهم من قبلهم من أفراد ومنظّمات باللجوء إليه كوسيلة للقتال.

ثانياً: عدّ الأعمال الإرهابية فئة مستقلة عن جرائم الحرب التي عدتها المادة (٢/٨ –ح- هـ) من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي يبلغ عددها (١٦) انتهاكا، كما تختلف عما ورد في المادة (٢٧) من الجرائم ضد الإنسانية، والمادة (٦) المتعلقة بجريمة الابادة الجماعية

وكانت المادة (٤٤) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقات جنيف عام ١٩٤٩، قد قرّرت شرطين لابدّ من توافرهما حتى يعدّ المقاتِل غير خارج عن قواعد القانون الدولي بهذا الشأن:

هما وضع إشارة مميّزة، وحمل السلاح علنا، وإذا كان حمل الإشارة صعب التحقيق أو أنّها غير واضحة، فيجب أن يكون حمل السلاح علنا، وبالتالي يمكن لهؤلاء المقاتلين أن يستفيدوا مما قرّره القانون الدولي الإنساني وقانون المنازعات المسلحة من حماية لهم عند وقوع أي اعتداء عليهم.

ثالثاً: النزاعات المسلحة الداخلية والإرهاب:

ويقصد بهذه الطائفة من النزاعات "الحروب الأهلية" وكانت المادة الرابعة – الفقرة الثانية من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، والمتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، قد منع أعمال الإرهاب ضدّ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة، أو الذين يكفون عن الاشتراك في العمليات العدائية.

المطلب الثالث

التمييز بين المنازعات المسلحة غير الدولية والإرهاب الداخلي

إن المنازعات المسلحة غير الدولية هي النزاع الذي يقوم داخل الدولة بين السلطة الحاكمة في الدولة وجماعات مسلحة منشقة من القوات المسلحة للدولة أو التي تحدث بين جماعات مسلحة متعددة داخل الدولة الواحدة فيما بينهم.

وفي الإرهاب الفردي، والإرهاب الداخلي يكون العنف غير المشروع صادرا من فرد أو جماعة داخل الدولة ولتحقيق أغراض سياسية غير مشروعة كالإطاحة بنظام الحكم القائم في الدولة، وذلك بنشر الخوف والرعب في المجتمع ككل لتحقيق ذلك الهدف.

وبناءاً على ذلك يكون هناك تشابه كبير بين هذين النوعين من الإرهاب، وكذلك الإرهاب الجماعى غير المنظم فهو أيضاً إرهاب داخلي ومن المنازعات المسلحة غير الدولية.

فمن التعريفات الواردة للإرهاب تعريف الدكتور جلال عز الدين فقال «بأنه منهج نزاع عنف يرمي إلى تغليب آراء أقلية سياسية تريد أن تفرض آراءها على المجتمع وسيطرتها على مقدرات الدولة والحصول على قوة سياسية باستخدام العنف من خلال إحداث تأثير نفسي يحدث تغيراً في الاتجاهات السياسية للدولة» وقد قام برصد حركات الإرهاب في مصر والعالم وتوصل إلى أن الجماعات الإرهابية تستخدم العنف فقط لفرض آرائها السياسية على الغالبية من المجتمع رغم أن الجماعة الإرهابية التي تستخدم العنف أقلية عددية.

من ذلك يتبين لنا أن الإرهاب يتشابه لدرجة كبيرة مع المنازعات المسلحة غير الدولية فهو أعمال عنف غير مشروعة من فرد أو جماعة غير منظمة لتحقيق هدف سياسي غالباً ويتمثل في فرض آرائهم على الأغلبية الحاكمة في الدولة، وتبين من تعريفات الإرهاب كذلك أن له غرض سياسي هو الإطاحة بنظام الحكم القائم في دولة ما، والاستيلاء على السلطة، وبناءاً على ذلك فمن الممكن أن يحدث استيلاؤهم على الحكم والسلطة في الدولة كما في المنازعات المسلحة غير الدولية.

أوجه الاختلاف بينهم:

(١) الإرهاب الذي يعد نزاعا مسلحا غير دولي إما أن يكون إرهاب صادر من جماعة غير منظمة – الإرهاب الداخلي - وهي تختلف عن المنازعات المسلحة غير الدولية في عدم اشتراط التنظيم فتلك المنازعات يجب أن تقع من جماعات مسلحة منظمة وأن يكون لها قائد مسئول عن تصرفاتهم، أما الإرهاب الصادر من جماعة منظمة فهو يعد من تلك المنازعات ولكنه ينظم ويدار من دول أو منظمات غير ظاهرة، وهو يختلف عن تلك المنازعات عند ظهور الدولة أو المنظمة الممولة له بصورة رسمية وإعلانها عن شخصيتها ومسئوليتها عن العمل الإرهابي، وهو في غير ذلك متفق مع تلك المنازعات وأما الإرهاب الدولي فهو يختلف معها تماماً.

(٢) يشترط في النزاع المسلح غير الدولي أن تسيطر الجماعة القائمة به على جزء من إقليم الدولة، والرقابة الهادئة والمستقرة عليه وذلك وفقاً للبروتوكول الثاني الإضافي لعام ١٩٧٧م.

أما الإرهاب الداخلي فهو لا يشترط فيه أن يسيطر الفرد القائم به أو الجماعة الإرهابية على جزء من إقليم الدولة.

(٣) النزاع المسلح غير الدولي لا يمكن أن يقع من فرد واحد في الدولة فهذا غير متصور في شأن هذه المنازعات.

أما الإرهاب الداخلي فقد يقع من فرد واحد ويحدث ذلك كثيراً جداً خصوصاً مع التقدم الحديث في الأسلحة فيستخدم القنابل الذرية أو اليدوية وغيرها من المتفجرات ويقوم بالعملية الإرهابية بمفرده وتقع فعلاً في حقه.

(٤) يتطلب فى الجماعات المسلحة المنظمة فى المنازعات المسلحة غير الدولية أن تراعي قوانين وأعراف الحرب وحقوق الإنسان وتلتزم بها في قتالها مع السلطة الحاكمة في الدولة أو فيما بينها لكى يخضعوا للقانون الدولي الإنساني.

لم يشترط في الإرهاب أن يلتزم القائمين عليه بقوانين وأعراف الحرب خاصة قواعد القانون الدولي الإنساني، وإن كان هذا القانون يطبق عليه إذا صدرت «الحرب الشاملة على الإرهاب» فى صورة نزاع مسلح دولي أو غير دولي ففي هذه الحالة يأخذ حكمه ويطبق عليه[١]. ولكن الحرب الشاملة على الإرهاب يقصد بها العمليات العسكرية التى تقوم بها الدول ضد الإرهاب فهى التى تخضع للقانون الدولي الإنساني إذا أخذت

([١]) راجع – ملائمة القانون الدولي الإنساني في حالات الإرهاب - مرجع سابق - الموقع :
http:// www. Icrc org/ web/ara/ Siteara……..

صورة نزاع مسلح دولي أو غير دولي.

أوجه الاتفاق بينهما:

(١) يقع النزاع المسلح غير الدولي داخل حدود الدولة، وكذلك الإرهاب الجماعي المنظم وغير المنظم يكون داخل الدولة كذلك.

(٢) إن من صور المنازعات المسلحة غير الدولية الثورة والعصيان وأعمال الشغب، وهذه الأفعال هي الأخرى يصدر الإرهاب متمثلاً فيها فقد ذكر الدكتور صلاح الدين عامر بأن: القوى التي تهدف إلى التغيير تلجأ لاستخدام أساليب العنف التي تعطي أقصى دور لقدراتها المتميزة، واللجوء إلى الإرهاب والعنف العشوائي قد أصبح أسلوباً رئيسياً من أساليب العصيان والثورة بهدف السيطرة على حكومة الدولة[١].

فقد ذكر بأن الإرهاب والعنف العشوائي هما من أساليب العصيان والثورة واللذان يكونا الهدف منهم الإطاحة بالرئيس القائم والسيطرة على الحكومة وذلك كما في المنازعات المسلحة غير الدولية، وعلى العكس من ذلك تماماً المقاومة الشعبية المسلحة[٢].

(٣) **الاتفاق في الهدف من العمل المرتكب**:

فالهدف من العمل الإرهابي الجماعي المنظم وغير المنظم هو السيطرة على الحكم فى الدولة، والوصول للحكم وهو ذات الهدف فى المنازعات المسلحة غير الدولية، والإرهاب الجماعي المنظم يتفق مع تلك المنازعات في وقوعه من جماعة منظمة وفي التمويل الخارجي فالمنازعات المسلحة غير الدولية ممكن أن تمول خارجياً من إحدى الدول أو المنظمات وغيرها ولكن يجب أن يمارس العمل الإرهابي بواسطة أبناء الدولة وداخل حدودها حتى يعد نزاع غير دولي. ويتضح للباحث من كل ما سبق من أن المنازعات المسلحة غير الدولية بجميع صورها وخاصة الحروب الأهلية، والثورات، والعصيان، والتمرد وأعمال الشغب هي من صور الإرهاب لأن الإرهاب أعم وأشمل منها لأن له أشكال متعددة وأنواع كذلك كالإرهاب الدولي بأنواعه كما سبق.

---

(١) المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام – مرجع سابق – ص ٤٩٠.

(٢) إن المقاومة الشعبية المسلحة التي يقوم فيها الأفراد بعمليات ثورية لا يمكن أن تسمى إرهاباً لأن ذلك هو حق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها ولتحقق الاستقلال عن الدولة المعتدية. فأعمال العنف هنا أعمال مشروعة يقوم بها أعضاء المقاومة لرفع الظلم والقهر عنهم .

الخاتمة

تشتمل على:

أهم النتائج وأبرز التوصيات:

أ – أهم النتائج:

١-بدأ التنظيم الدولي للمنازعات المسلحة غير الدولية منذ زمن بعيد

٢-تنوع أسباب المنازعات المسلحة غير الدولية، فمنها الأسباب الداخلية، بجميع صورها، والإقليمية، والدولية.

٣-تعدد صور المنازعات المسلحة غير الدولية

٤-عدم وجود تعريف جامع مانع للمنازعات المسلحة غير الدولية، سواء فى الفقه الدولي أو العمل الدولي وكل التعريفات تنصرف للحروب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، وبالتالي يوجد الكثير من المنازعات الداخلية الغير مغطاة بقواعد الحماية الخاصة الواردة في م٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م، **وبروتوكول جنيف الثاني،** وذلك بسبب التشدد في الشروط التي يُتطَلب توافرها في المتمردين.

٥- بعد العرض للتعريفات المتعددة للإرهاب الدولي ممكن تعريفة على أنه:

«هو استخدام غير مشروع للعنف أو التهديد به من قبل فرد أو جماعة أو منظمة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة أو ضد الممتلكات العامة أو الخاصة مما يُعرض الأرواح البشرية للخطر ويهدد الحقوق والحريات الأساسية وذلك لتحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو شخصية أو غير ذلك ويترتب عليه حالة من الرعب والهلع الذي يصيب المجتمع ككل أو الجانب العريض منه».

٦ – تبين لنا من العرض السابق للتفرقة بين الإرهاب الخارجي والداخلي هو أن الأخير تنطبق عليه التشريعات الوطنية. ومع ذلك فقد كان التعريف غير موفق في الفصل بينهما لان كلا النوعين من الإرهاب هو جريمة ضد الانسانية. فهو اذن جريمة دولية وفي الوقت ذاته هو جريمة وطنية.

ب- أبرز التوصيات:

١-فيجب أن يصدر تعريف للمنازعات المسلحة غير الدولية، من هيئة عالمية دولية يشمل الحروب الداخلية بكل صورها ، لتطبيق القواعد الخاصة بالإنسانية على تلك المنازعات لا للتدخل في الشئون الداخلية للدول القائم على اقليمها تلك المنازعات، وتعريضها للخطر، و أن يكون هناك ضوابط.

٢-يجب محاولة المجتمع الدولي تعريفاً جامعاً مانعاً بقدر الإمكان، للنزاعات المسلحة غير الدولية، لك يسهل الوقوف على أسباب مكافحتها ومنع وقوعها مستقبلاً.

كأن يكون التعريف على النحو التالي: «هي المنازعات التي تدور على إقليم إحدى الدول بين الحكومة الشرعية -متمثلاً في قواتها المسلحة - وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، أو أن يقع هذا النزاع فيما بين هذه الجماعات وبعضها البعض، وتمارس الجماعات نشاطها تحت قيادة مسئولة ومنظمة بحيث تتمكن من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتلتزم باحترام وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وأن تقدم هيئة إنسانية غير منحازة خدماتها لأطراف النزاع».

٣-ولذلك يجب أن يكفل البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م الاضطرابات والتوترات الداخلية، وأعمال الشغب، والقلاقل، وأعمال العنف، والهدف من التوسع هو مد الحماية اللازمة للسكان المدنيين المعرضين للأذى الشديد في ظل تلك المنازعات الداخلية وكذلك لحماية المرضى والمصابين وغيرهم من منكوبي هذه الحروب

٤-إن الوضع الاقتصادي في أي دولة من الدول له أثر على استقرارها بوجه عام وفى الدول النامية بوجه خاص، لأن الاستقرار الاقتصادي يؤدي لزيادة الاستثمار، لذلك يجب توجيه موارد الدولة إلى التنمية في جميع المجالات للرفع من متوسط دخل الفرد وبالتالي يقضي على البطالة والفقر فتقل الحروب الداخلية، وممكن أن تنعدم إذا حدث تقدم اقتصادي في الدول وخاصة النامية منها، لأن التقدم يعنى إشباع الاحتياجات الضرورية لأبناء الشعب فيحدث استقرار داخلي.

٥-نوصي الدول بمحاولة القضاء على البطالة بكل صورها، ومحاولة رفع مستوى المعيشة لمواطنيها، وتوفير العلاج لهم بأسعار زهيدة أو مجاناً خاصة الأمراض المزمنة، وتحقيق الأمن والاستقرار، وذلك حتى لا يقعن مواطني الدول فريسة في أيدي الدول الأجنبية والتي تستغلهم للقيام بأعمال إرهابية في الدول مقابل أموال باهظة أو مميزات أخرى، ويترتب على ذلك تهديد أمن واستقرار الدول عامة. والدول العربية بصفة خاصة.

ثبت المصادر والمراجع

١ــ الكتب العربية:

١- رجب عبد المنعم متولي، الفرق بين الإرهاب والمقاومة المشروعة في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر– المجلة المصرية للقانون الدولي–العدد٦٠ لعام ٢٠٠٤م.
٢- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام – المكتب المصري لتوزيع المطبوعات – ٢٠٠٢م.
٣ - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر – إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة – ٢٠٠٦م.
٤- علي إبراهيم، ظاهرة الحروب الأهلية في الديار العربية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس – كلية الحقوق – العدد ١، ٢ السنة ١٩٨٥/٢٧م.
٥- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٩٩٥م.
٦- محمد صافي يوسف، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٥م.

٢- رسائل الماجستير والدكتوراه:

١-حسن عزيز نور الحلو، الإرهاب في القانون الدولي (دراسة قانونية مقارنة)، رسالة ماجستير – هلسنكي – فنلندا- الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك – ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.

٢- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه– كلية الحقوق- جامعة عين شمس ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٣-زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح (مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح)، رسالة دكتوراه، عام ١٩٧٨م.

٤-مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي- جامعة القاهرة- دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية - ٢٠٠٣م.

٣ـ المراجع الأجنبية:

1 - ABI – SAAB – (Rosemary) – Droit Humanitaire et Conflits Internes,institute henry- dunant , Edition A. Pedone, paris 1986

2- DIETRICH SCHINDLER: "The protection of human rights and humanitarian law in case of disintegration of states- revue Egyptienne de droit international , Vol. 52 , 1996

3 - Francis Amar et Hans – Peter Gasser la contribution du Comite International de la Croix – Rouge a la lutte contre la torture – Revue international de la croix – Rouge – N 775, Janvier – Fevriet 1989

4 - George ,Schwarzenberger – International Law as applied international Courts and Tribunals the Law of Armed Conflicts vol –ll –steven- sons – London – 1968

5 - oni pfanner – Asymmetrical Warfare from the perspective of Humanitarian Law and Humanitarian action – international REVIEW of the Red Cross – Volume 87 N 857 – March 2005

٦- أعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر